الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الثانية 2023- الدورة البرلمانية العادية (2022 - 2023) - العدد: 11

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 16 والثلاثاء 17 جمادى الثانية 1444
الموافق 9 و10 جانفي 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 18 رجب 1444
الموافق 9 فيفري 2023

فهرس

1 – **محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة** ..... **ص** 03

1) إثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة بعنوان الثلث الرئاسي؛

2) عرض ومناقشة نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2 – **محضر الجلسة العلنية العشرين** ..... **ص** 37

- المصادقة على نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

3 – **ملحق** ..... **ص** 43

1) تدخل كتابي؛

2) نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2025 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 16 جمادى الثانية 1444
الموافق 9 جانفي 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، أرحب أيضا بالإطارات المرافقة لأعضاء الحكومة، كما أرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمالنا: النقطة الأولى، هي إثبات العضوية لعضو جديد في مجلس الأمة بعنوان الثلث الرئاسي؛ النقطة الثانية: عرض ومناقشة نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومباشرة نشرع في النقطة الأولى والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي ليقدّم التقرير الذي أعدته اللجنة، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي ، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول إثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة بعنوان الثلث الرئاسي.

- بناءً على إحالة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 3 جانفي 2023، تحت رقم 23/01 - الديوان، والمتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 22-454 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 20 ديسمبر سنة 2022، الذي يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة؛
- وبناءً على الدستور، لاسيما المواد 121 (الفقرة 3) و122 (الفقرتين 2 و3) و124 منه؛
- وبمقتضى أحكام المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛

عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس

الأمة، اجتماعا بمقر المجلس، صبيحة يوم الخميس 5 جانفي 2023، برئاسة السيد عبد القادر سهلي، رئيس اللجنة، اطلعت فيه على المرسوم الرئاسي المنوه إليه وكذا الأسانيد القانونية المتعلقة بموضوع إثبات عضوية العضو الجديد الذي عيّنه رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في مجلس الأمة بعنوان الثلث الرئاسي، لمدة ست (6) سنوات.

وبناء على ما سبق؛ فإن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، تثبت صحة عضوية السيد محمد طاهر بلال .."**تصفيق**".. في مجلس الأمة بعنوان الثلث الرئاسي لمدة ست (6) سنوات ابتداءً من تاريخ إثبات عضويته.

ذلكم هو – السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا المحترمون – تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، حول إثبات العضوية في مجلس الأمة، المعروض عليكم للمصادقة.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، ننتقل الآن إلى عملية المصادقة.

– المصوتون بنعم.... شكرا.

– المصوتون بلا.... شكرا.

– الممتنعون.... شكرا.

.."**تصفيق**".. شكرا، التصفيق يدل على الإجماع.

بدوري أهنئ السيد محمد طاهر بلال، كعضو مجلس الأمة على هذه الثقة من طرف رئيس الجمهورية لهذا المنصب الهام، نتمنى له كل النجاح في مهامه، ومن خلاله، طبعا، نتمنى النجاح لكل أعضاء مجلس الأمة.

الآن نمر إلى النقطة الثانية والمتعلقة بنص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مباشرة، الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 05 –01 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إن نص هذا القانون يأتي في إطار مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الدولية، وتكييف منظومتنا القانونية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها بلادنا، كما يعزز في نفس الوقت آليات حماية الاقتصاد الوطني والمنظومة المالية والبنكية من هذا الشكل الخطير للإجرام.

ومن جانب آخر، فإنه يكمل الأحكام المنصوص عليها في مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات المعروض للدراسة على مستوى الأمانة العامة للحكومة، والذي ينص على اعتبار تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل فعلا إرهابيا ويحدد العقوبات المطبقة عليه بما يتوافق مع التزامات الجزائر الدولية.

يمكن تقسيم مضامين هذا النص إلى خمسة محاور أساسية:

المحور الأول، ويتعلق بالأحكام العامة، يقترح مراجعة بعض المصطلحات المنصوص عليها في القانون 05 –01 وتوضيحها لتكون أكثر دقة وإدراج تعريفات جديدة على ضوء التعديلات المقترحة.

يتعلق المحور الثاني بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي هذا الصدد، يحدد نص القانون واجبات المتدخلين (Les Intervenants) في عملية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

وينص في هذا الخصوص على إلزام الخاضعين باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد وتقييم المخاطر (مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) والتي يتعين أن تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم وطبيعة الخطر، كما يلزمهم بوضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر لمكافحة هذه الجرائم ويكلف هيئات

الرقابة والإشراف بمتابعة تنفيذها، سنوضح فيما بعد من هي هذه الهيئات الرقابية.

ويقصد بالخاضعين، المؤسسات المالية التي تمارس لأغراض تجارية أنشطة أوعمليات باسم أو لحساب زبون، على غرار تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع والقروض أو المساهمات وغيرها من العمليات الأخرى، وكذا المؤسسات والمهن غير المالية التي تمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة مثل مهنة المحاماة، المحامون عند قيامهم بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم والموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة وغيرهم من الملزمين بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة.

أما بخصوص الجمعيات والمنظمات غير الربحية، فينص على ضرورة اتخاذها قواعد التصرف الحذر لاسيما الامتناع عن قبول التبرعات والمساعدات المالية مجهولة المصدر أو المتأتية من أعمال غير مشروعة أو من أشخاص أو تنظيمات أو هياكل ثبت تورطهم داخل تراب الجمهورية أو في الخارج أو في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وكذا الامتناع عن قبول أي مزية أو مبالغ نقدية دون رخصة من الوزارة الوصية.

كما ينص على خضوع هذه الجمعيات والمنظمات غير الربحية التي تقوم بجمع الأموال أو استلامها أو منحها أو تحويلها للمراقبة المناسبة من قبل هيئة الرقابة المختصة.

إلى جانب هذا، يضع نص القانون واجبات إضافية على عاتق الخاضعين، لاسيما التأكد من هوية زبائنهم عند ربط علاقة أعمال أو أي عمليات أخرى، وتحديد المستفيد الحقيقي منها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتلزمهم بالاحتفاظ بكل الوثائق والسجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المجراة على المستوى الوطني والدولي لمدة خمس سنوات، على الأقل، ابتداء من تاريخ انتهاء العملية، ووضع وتنفيذ برامج تضمن الوقاية الداخلية وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عنها وأهمية النشاط التجاري والتكوين المستمر لمستخدميهم.

وينص على إحداث لدى المركز الوطني للسجل التجاري سجل للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، ويحيل النص في كيفية تطبيق ذلك إلى التنظيم.

وتتولى السلطات التي لها صلاحية الضبط والإشراف أو الرقابة إصدار مبادئ توجيهية لمساعدة الخاضعين في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ومراقبة احترامها من طرف الخاضعين.

كما يتضمن نص القانون العقوبات الإدارية المسلطة على الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم، في حالة إخلالهم بالواجبات المفروضة عليهم، لاسيما المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت للمسير أو العون أو أكثر، أو إنهاء مهامهم وسحب الاعتماد منهم، غير أنه إذا كانت لدى هيئات الرقابة والإشراف نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة توقع عقوبات أشد، فإن هذه الأخيرة هي واجبة التطبيق.

المحور الثالث ويتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة. وفي هذا الإطار، يلزم نص القانون الخاضعين بإبلاغ الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF) بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال متحصل عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال أو لها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل أنشطة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وبغرض حماية المبلغين، فإنه لايمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين، الخاضعين للإخطار بالشبهة، الذين أرسلوا بحسن نية أو قاموا (أرسلوا المعلومات طبعا) أو قاموا بالإخطارات ولو لم يكونوا على علم بماهية النشاط الإجرامي الأصلي أو إذا كان النشاط الإجرامي محل الإخطار بالشبهة لم يحدث فعليا.

ويمنع على الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الكشف عن وجود إخطار بالشبهة أو معلومات متعلقة بها تم إرسالها إلى الهيئة المتخصصة.

المحور الرابع ويتعلق بالتعاون الدولي، يوسع نص القانون من مجال التعاون الدولي، سواء بين الجهات القضائية الجزائرية أو الأجنبية في كل ما تعلق بطلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وغيرهم أو بين الهيئة المتخصصة الجزائرية وهيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة ليشمل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها وكذا انتشار

أسلحة الدمار الشامل مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المحور الخامس والأخير ويتعلق بالأحكام الجزائية، يقترح النص مراجعة الأحكام الجزائية الواردة في القانون 05 -01 السالف الذكر، وتجريم أفعال جديدة، لاسيما مثلما قلنا قبل قليل:

- تمويل أسلحة الدمار الشامل،
- انتشار أسلحة الدمار الشامل، الالتزام بالالتزامات الدولية للجزائر،
- عدم احترام الخاضعين للأحكام المنصوص عليها في القانون وعرقلة سير التحقيقات المالية.

ينص على أنه في حالة عدم إثبات ارتكاب الجريمة الأصلية، تتم المتابعة بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية.

كما يتضمن أيضا عدة تعديلات أخرى تتعلق، لاسيما، بمصادرة الأموال حتى في حالة غياب حكم الإدانة، إذا كانت تشكل عائدات ناتجة عن تلك الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ الطلبات الصادرة عن دولة أجنبية والرامية إلى مصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للأحكام المنصوص عليها في الآليات الدولية ذات الصلة والتشريع الوطني ولا سيما قانون الإجراءات الجزائية.

ذلكم، هو مضمون نص القانون الذي تشرفت بعرضه عليكم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لتقديم التقرير التمهيدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدِّل ويُتمِّم القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مؤرخة في 29 ديسمبر 2022، تحت رقم 241/22 - الديوان، تضمنت نص قانون يُعدِّل ويُتمِّم القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لدراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، صبيحة يوم الخميس 5 جانفي 2023، برئاسة السيد عبد القادر سهلي، رئيس اللجنة، قدّم فيه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضًا حول نص القانون موضوع الدراسة، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

شرح ممثل الحكومة في هذا العرض بالتفصيل أهمية التعديلات والتتميمات التي أدرجت في القانون رقم 05 - 01 المذكور أعلاه، الذي كان محلّ تعديلٍ في سنة 2012 ثمَّ خضع لمراجعة ثانية في سنة 2015 وصولاً إلى المراجعة الثالثة الحالية؛ حيث أوضح أنها تندرج في إطار مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الدولية وتكييف المنظومة القانونية الوطنية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي صدّقت عليها الجزائر، في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وتهدف في ذات الوقت إلى تعزيز آليات حماية الاقتصاد الوطني والمنظومة المالية والبنكية من هذا الشكل الخطير للإجرام.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

خلال الدراسة، ثمّن أعضاء اللجنة التعديلات والتتميمات التي أتت بها هاته المراجعة لهذا النص، وطرحوا عددًا من الأسئلة وعبّروا عن جملة من الملاحظات، نوجزها على النحو الآتي:

– ما هي العلاقة بين التحقيق المالي والتحقيق القضائي؟ وما هي السلطة المخوّلة لها مهام التحقيق؟

– هل هناك تنسيق بين مختلف المتدخلين؟

– لماذا تمّ التنصيص على مسألة تمويل أسلحة الدمار الشامل في هذا النص؟ وما هو مستوى التهديد في هذا المجال؟ وهل هناك ما يُلزم بلادنا بتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية الناظمة لهذا المجال؟

– إلى أين وصلت عملية الرقمنة، خاصّة في القطاعين المالي والقضائي، بالنظر إلى أهميتها القُصوى في فرض مزيد من الشفافية على مختلف التعاملات المالية والبنكية وتتبع مساراتها وعائداتها؟

– في حال وجود شبهة أو ثبوت جريمة تبييض الأموال، هل يتم إصدار أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني؟

– لابد من إجراء تحقيق مُعمّق عند مصادرة الممتلكات حتى لا يقع ظلم أو إجحاف.

– هناك عدة أسواق تجارية مثل أسواق الماشية، الإبل في الجنوب، الأجهزة الكهرومنزلية، الهواتف المحمولة، السيارات وغيرها، تتداول فيها أموال ضخمة بيعًا وشراءً، وفي غالب الأحيان تكون غير مراقبة؛ فما هي طرق وآليات مراقبتها؟

– ماذا عن العمل الخيري الذي تقوم به الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني؟

– كيف تتم معاملة الموالين الذين يملكون عددًا هائلاً من رؤوس الإبل والأغنام، دون وثائق التصريح بالممتلكات، حتى يتفادوا الوقوع تحت طائلة التحقيق المالي أو المتابعة القضائية بجريمة تبييض الأموال وبالتالي مصادرة ممتلكاتهم؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

خلال ردّه على تساؤلات السادة أعضاء اللجنة، أبرز ممثل الحكومة بخصوص العلاقة بين التحقيق المالي والتحقيق القضائي، أنّها علاقة تكامل وليس تعارض، والاختلاف يكون في المعالجة فقط؛ لافتًا الانتباه إلى أنّه سبق وأن شرح ذلك بالتفصيل عند تقديم نص القانون الذي يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، حيث يتم التحقيق المالي، أوّلاً، ثم يتبعه التحقيق القضائي تحت إشراف النيابة المختصة، وفي حالة تقديم الشخص المعني الخاضع للتحقيق أدلة تُثبت أن معاملته المالية مشروعة ينتهي التحقيق المالي معه ويُغلق نهائيًّا، وبالتالي لا داعي للتحقيق القضائي؛ أمّا إذا حملت الوقائع وصفًا جزائيًّا، تُحوَّل عندئذ إلى السلطة القضائية.

وأوضح ممثل الحكومة أنّ من أهم معالم الجزائر الجديدة بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون هي مكافحة كلّ أشكال الإجرام الخطير التي تمس بأمن وصحة وغذاء المواطن، من خلال سنّ التشريعات الحصيفة ومراجعة منظومتنا القانونية باستمرار وتبني سياسة جزائية شاملة قصد محاربة الفوضى والتسيّب وأخلقة الحياة العامّة وفرض سلطان القانون.

وبشأن التنسيق بين مختلف المتدخلين، أشار ممثل الحكومة أنّ التنسيق موجود بين مختلف المتدخلين كالجمارك والضرائب والعدالة؛ وأكثر من ذلك، ذكر أنّ الحكومة بصدد تطوير تطبيقات ومنصات ذكية بهدف توحيد الجهود في المواجهة والتصدي، وتسهيل العمليات المالية والبنكية وبسط الشفافية عليها.

أما فيما يخص التساؤل على إدراج ظاهرة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن هذا النص، أفاد ممثل الحكومة أنّها تندرج ضمن الفعل الإرهابي وتمّ إدراج بشأنها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وتمّت أيضا الإشارة إليها في هذا النص؛ مؤكّدًا أنّ الجزائر عليها أن تحتاط وتأخذ بكل الأسباب وأن تملك الوسائل لتواجه أي طارئ في هذا المجال، وتُكيّف تشريعها الوطني مع القانون الدولي ليتسنى لها طلب التعاون الدولي عند الاقتضاء.

وبشأن مسألة الرقمنة وتتبع مسارات وعائدات الأموال غير المشروعة، أكّد ممثل الحكومة أنّها تحظى بالأولوية لدى السيد رئيس الجمهورية إلى جانب اقتصاد المعرفة، والحكومة تجهد من أجل رقمنة أهم القطاعات الحيوية والاستراتيجية، بالرغم من وجود مقاومة من هنا وهناك، لكن المسار انطلق ولن يتوقف بل يتواصل بعزيمة قوية لأنّ طموح الحكومة في هذا المجال كبير.

وأشار أنّ تتبع مسارات وعائدات الأموال غير المشروعة يخضع إلى عدة قوانين أخرى، مُكمّلة لهذا النص الذي

بين أيدينا، مثل قانون الصفقات العمومية الذي أصبح من مجال التشريع، بموجب دستور 2020 وسيُحال قريبًا على غرفتي البرلمان؛ وأوضح أنّه في حالة مخالفة التشريع تتمّ مصادرة تلك الأموال.

وبخصوص جمعيات جمع التبرعات، فإنّه يُطلبُ منها – حتى لا تُخالف التشريع وتقع في المحظور – التبليغ ومسك سجلات المحاسبة لمدة خمس (5) سنوات خلال فترة النشاط وخمس (5) سنوات أخرى بعد انتهاء النشاط؛ نافيًا أن يكون هذا القانون معرقلا للعمل الخيري في الجزائر.

وفيما يتعلّق بمنع المشتبه بهم من مغادرة التراب الوطني، أوضح ممثل الحكومة أنّ المسألة عادية وتخضع لأحكام القانون ومُطبّقة من طرف الجهات القضائية، حيث يتمّ سحب جواز السفر وإصدار قرار المنع من مغادرة التراب الوطني وتجديده كل ثلاثة (3) أشهر عند الاقتضاء؛ ويحصل أحيانًا انفلات متهمين بفعل تواطؤ أشخاص غير مسؤولين، تتمّ متابعتهم ومحاكمتهم وإخضاعهم للعقوبة بقوة القانون.

وبشأن كبار مربي المواشي الذين لا يملكون وثائق التصريح بممتلكاتهم ويتعاملون بكتلة نقدية كبيرة، أكّد ممثل الحكومة أنّ هناك آليات تضبط هذه الحالات وتراعي خصوصيات كل بيئة، والمسألة مُتكفلٌ بها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها نص هذا القانون ومن ردود ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء اللجنة، أن النص يأتي في إطار سعي الحكومة إلى تحيين الآليات المستعملة في التشريع الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تُعدُّ من أخطر الجرائم المالية، وقد عرفت في السنوات الأخيرة منحى تصاعديًّا وتطوّرًا سريعًا في الأسلوب، بفعل التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، لاسيما في مجال الاتصال والمعلوماتية، مما أدى إلى بروز دورات اقتصادية وهمية اصطلح عليها باسم «تبييض الأموال» أو «غسيل الأموال».

وقد ساهم هذا التطور التكنولوجي في اتساع الحيز الجغرافي لنشاط المجرمين الذي أضحى عابرًا للقارات، وفي ذات الوقت ساهم في اتساع آثاره على أكثر من صعيد، مما استوجب تحيين تشريعنا الوطني وتزويده بكلّ الآليات للتصدي والمكافحة وردع واستباق أفعال المجرمين، بالنظر إلى خطورة الأضرار التي تُخلّفُها هذه الظواهر على حياة الأفراد والمجتمعات والاقتصاديات الوطنية والدولية، من جهة، وتكييفه مع الالتزامات الدولية لبلادنا، من جهة ثانية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدِّل ويُتمِّم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وشكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ والآن ننتقل إلى جانب آخر، جانب مساهمة أعضاء مجلس الأمة في إثراء المناقشة، والكلمة للسيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، صالح ڤوجيل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة الوزيرة المحترمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

أفتتح مداخلتي باقتباس من قول السيد الرئيس قبل أيام، حينما قال: "إننا لا نخشى الإرهاب وإنما نخشى البؤس في المحيط"، ولذلك لا أريد أن أغرق في التفاصيل الإجرائية والقانونية وألامس هذا القانون ملامسة فكرية، أقول: يندرج نص هذا القانون في سياق المقاربة الاستباقية والعمل الوقائي، وينطلق من فهم عميق لظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك باستهداف الأسباب ومعالجة الخلفيات والمنابع. ومعلوم في هذا أن الجزائر شعبا ودولة، تعرف وتدرك أكثر من غيرها ما يعنيه الإرهاب وما تعنيه مصادر تغذيته؛ حيث خاض الشعب الجزائري ودولته حربا شرسة.

ولا بأس أن نذكّر بأنه في وقت وقفت فيه الجزائر بحزم وصلابة ضد مخططات التخريب وآلة الإرهاب الأعمى، كانت هناك دول وجهات لا تفعل ذلك، بل ولا تجرّم الإرهاب، بل حتى إن بعض الجهات فيها كانت تدعمه وتوفر مصادر فعله، لا سيما بالمال وتمنحه فضاءات لتحركاته.

ولاشك أن التاريخ شهد بعد ذلك أن الجزائر أثبتت صحة رؤيتها وقوة بصيرتها شعبا ودولة، فتم دحر الإرهاب بنصر محقق، في الوقت الذي انفلت في العالم وأجرم في عقر دار من كانوا يرونه بريئا.

ولقد كانت الجزائر سباقة في تشكيل مقاربة لمكافحة الإرهاب ومنعه من مصادر نشاطه ولم يكن ذلك عبر فعل التصدي والمحاربة الميدانية فقط، بل كانت هناك جملة أبعاد سياسية واجتماعية وفكرية وتربوية وثقافية واقتصادية، كللت بحصره وحصاره ثم دحره واجتثاث قواعده وتجفيف منابعه، وفي هذا تعد المقاربة القانونية القبلية وقائية تحدد بدقة مساقات الفعل المجرّم في ظاهرة الإرهاب وارتباطه بالمال الوسخ أو القذر وشبكات إسناده.

سيدي الوزير، يضع نص هذا القانون في صيغته المعدلة رؤية أوضح وبصيرة استباقية أقوى، ويسمي بدقة مسؤوليات الخاضعين والجهات المخوّلة في بيان الحذر من الوقوع في جريمة تبييض الأموال، ويحدد أدوات وآليات ذلك بشكل قاطع.

وفي النص نقف بوعي عميق عند ما سماه بـ "الأشخاص المعرضين سياسيا"، حيث وبالفعل ثمة منطق وإيديولوجيات تؤمن بما يسمى الامتداد العالمي للحركات والنشاطات السياسية وارتباطها الجذري بمفهوم العالمية، وهو ما يوقع البعض في تأويلات تصل بعضها إلى وضع مضاد للوطن وانخراط في تمويلات خارجية.

كذلك ما ذكرته المادة 5 مكرر 4 من هذا النص في تسمية الجمعيات والمنظمات غير الربحية ونشاطاتها المالية، وواجب خضوعها للرقابة، فالأمر في غاية الخطورة والأهمية، حيث يتم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الغالب تحت غطاء النشاط الجمعوي ودعاوى العالمية والتفاعل الدولي.

ويجعلنا هذا – سيدي الرئيس، السيد الوزير – في وارد ما ذكره نص القانون بعناية وتفصيل، في واجب استشراف المخاطر وتوقع جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل (المادة 5 مكرر 1 والمادة 5 مكرر 2).

ولعلنا في هذا نذكّر بأنه عليكم – سيدي الوزير – أن تنشروا وتبلغوا قانونا مهما يعالج ظاهرة خطيرة كهذه إلى جميع المعنيين به، وإلى المجتمع ككل، بما لا يدع مجالا لأعذار الجهل به أو عدم إدراك مقاصده.

عاشت الجزائر قوية، آمنة، مزدهرة والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل.

السيد مراد لكحل: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، نشيد بالجهود المبذولة تحت قيادة السيد رئيس الجمهورية من أجل محاربة الفساد بشتى مظاهره، وما تحقق في هذا الإطار ينم عن ظاهرة صحية، ويعد مؤشرا إيجابيا يبعث الأمل بأن الجزائر ستبلغ مستويات أرقى على كل الأصعدة.

ونص هذا القانون – كما ذكر السيد الوزير المحترم – يأتي في إطار مواكبة التشريعات الوطنية للمستجدات الدولية، وتكييف منظومتنا القانونية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، ويشكل في الوقت نفسه أداة لحماية الاقتصاد الوطني والمنظومة المالية والبنكية من هذا الشكل الخطير للإجرام.

ولذا، ننوه بأهمية هذا النص الذي يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، والحفاظ على الأمن والاستقرار الوطنيين، خاصة في ظل مواجهة التحديات الدولية والإقليمية، كما يدعم المقاربة الشاملة التي تبنتها الجزائر في التصدي لظاهرة الإرهاب، خاصة ما تعلق بتجفيف منابع تمويله، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في مجال التحويلات المالية، لذلك وفي ظل التحديات الجديدة والخطيرة أضحت النصوص القانونية السالفة غير

كافية للقضاء على الانحراف المالي والمصرفي.

وإذا كان اصطلاح تبييض الأموال أو غسيل الأموال اصطلاحا جديدا أو عصريا، فهو في الحقيقة ليس إلا بديلا للاقتصاد الخفي أو الأسود أو اقتصاد الظل، ومن الأسباب الرئيسية التي نراها تساهم في عمليات تبييض الأموال بالجزائر بنيتها الاقتصادية الهشة، والتعامل بالسيولة النقدية بشكل حاد، دون أن تمر هذه الأموال على المؤسسات المالية الرسمية التي تعد إحدى وسائل الرقابة والشفافية في التعاملات الاقتصادية، بالإضافة إلى ضعف أجهزة الرقابة وانعدام برامج التدريب للعاملين في القطاع المصرفي، وعدم التزام البنوك وانعدام التنسيق بين فروعها والسرية المصرفية، مما حال دون الوصول إلى مكافحة ناجعة.

وإذا جئنا نتحدث عن الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح فإنه يتعين عليها اتخاذ جملة من الإجراءات للحذر من الوقوع في فخ تمويل جهات مجهولة التوجه، أو حتى قبول تبرعات مشكوك فيها، ومن ذلك الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية يعتبرها القانون جنحة أو جناية، سواء من أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو حتى تنظيمات أو هياكل ثبت تورطها داخل تراب الوطن أو خارجه في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وقد نستشكل هنا عن السبل الكفيلة بمراقبة التبرعات قبليا وبعديا، حتى لايصطدم هذا النص مع أفعال الخير والهبات التضامنية، لاسيما خلال الجوائح والكوارث الطبيعية؟ وكيف يمكن للجمعيات أو المنظمات غير الهادفة للربح معرفة ما إذا كان مصدر الأموال الممنوحة لها غير مشروع؟ وهذا ما أهملته المادة الخامسة من نص هذا القانون.

على أن هذا النص يستدعي مرافقته من الإجراءات والتي نذكر منها:

– رقمنة قطاع الضرائب والمؤسسات المالية وإنشاء نظام معلوماتي وطني للتحكم في العمليات المالية.

– تسخير الإعلام للتوعية، من جهة، وإظهار العمليات والمنجزات في هذا المجال، من جهة أخرى، لإبراز الجهود المبذولة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم الذي يعد تهديدا للاقتصاد الوطني.

– ضرورة الاتصال ونقل المعلومات بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة، من أجهزة قضائية وأمنية ومؤسسات مالية، إلى جانب إصدار المزيد من التشريعات لمسايرة تطور جريمة تبييض الأموال، رفع مستوى الكفاءة المهنية للقائمين والمشرفين على مكافحة تبييض الأموال وإيجاد الحلول المناسبة والكفيلة بدرء هذه الجريمة المستعصية.

– ضرورة إجراء إحصاء وجرد للكيانات والأشخاص أو التنظيمات التي تعتبر أنشطتها مصدرا للحصول على أموال غير مشروعة وإبلاغها للجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح.

– إنشاء إدارة متخصصة في التحري عن أنشطة تبييض الأموال، على غرار ما قامت به العديد من الدول، وكل جمعية أو منظمة غير ربحية تقوم بجمع الأموال أو استلامها أو منحها أو تحويلها كجزء من نشاطها تخضع للمراقبة المناسبة من قبل اللجنة المختصة.

– إقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة الشركات المالية ويتيح معرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها،

– ضرورة تولي المؤسسات المالية تطبيق تدابير مشددة لمراقبة علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات المالية، لاسيما مع الدول مرتفعة المخاطر وفق مجموعة العمل المالي.

– إلزام المؤسسات البنكية بالقيام بواجباتها، فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، من خلال تطبيق قاعدة "إعرف عميلك" وإلزامها بإجراءات التبليغ وإخطار الجهات المختصة عن جميع العمليات المالية المشبوهة.

– أخيرا، ضرورة تعزيز الجزائر لموقفها الرافض لعمليات غسيل الأموال، بالانضمام إلى أكبر عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتصدى لهذه الجريمة.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله الرحمـن الرحيم وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الفاضل،

السيد الفاضل، وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بشأن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجد أن ضرورة التعديل ليست بسبب مستجدات وطنية داخلية فقط وإنما بسبب العديد من المستجدات الدولية التي طرأت، نتيجة تغير كبير في خارطة العالم الجيوسياسية، ونتيجة الكثير من التغيرات الإقليمية التي أفرزت تطورات، فرضت ضرورة تعديل الكثير من الاتفاقيات الدولية، وكما لا يخفى على الجميع أن تعديل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها يستوجب تعديل النصوص الوطنية، حيث نصت المادة 154 من الدستور الجزائري الجديد لعام 2020 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

مما يعني أن أي تعديل في المعاهدات الدولية يتطلب بالضرورة تعديل نصوصنا القانونية، بما يتواكب مع هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

خاصة وأن مجموعة العمل المالي (GAFI) أصدرت عددا من التوصيات، تلح من خلالها على ضرورة تعديل التشريعات الوطنية لأجل مسايرة التقنيات الجديدة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

فمنذ صدور هذا القانون عام 2005 إلى يومنا هذا، حصل تطور كبير في مجالات الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة ومتطلبات الذكاء الاصطناعي، خاصة ما ارتبط بما يسمى (F-TECH) "المالية التقنية" التي تجعل تنقل رؤوس الأموال في أعلى مستويات الحركية عبر الوسائط الإلكترونية، فبعد أن كانت الرقابة عادية أضحى لزاما رقمنة هذه الرقابة أيضا، فعند صدور قانون 2005 لم تكن لدينا تجارة إلكترونية ولكن اليوم تعززت هذه التجارة، خاصة بعد صدور قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

النص في الحقيقة جاء متكاملا في قضية الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولابأس أن ندلي بملاحظتين فقط:

الملاحظة الأولى: النص ابتدأ في التأشيرات (Les Visas) بالدستور ثم بعدد من النصوص، لكنه لم يشر إلى نص القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وهذا أمر مهم فنحن نتكلم عن السبل الجديدة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في ظل الرقمنة، ولم نشر إلى أهم نص وهو قانون التجارة الإلكترونية.

الملاحظة الثانية، المادة 4 من القانون، السطر السابع يقول: الأوراق المالية والسندات والكمبيالات، في الجزائر لا توجد عندنا كمبيالات، أو هذا المصطلح والقانون التجاري يقول: السفاتج (Les traites) والمصطلحات في هذا الجانب مهمة جدا.

وفي الأخير، أقول من لايشكر الناس لا يشكر الله، فالشكر موصول للسيد الفاضل وزير العدل، حافظ الأختام، وإطارات الوزارة على الجهود المتميزة في سبيل الارتقاء بالمنظومة التشريعية في شقيها الموضوعي والإجرائي، لجعلها مسايرة لمتطلبات العصر على جميع الأنساق، متمنيا لكم الاستمرار في مسيرة العطاء النوعي.

إن كل التعديلات القانونية التي تمت مناقشتها سابقا، طالها التوفيق وعبّرت بصورة دقيقة وعميقة على ضرورتها ومتطلباتها وعبّرت عن إرادة الجميع الواعية والمسؤولة والمدركة لحجم الرهانات الداخلية والخارجية التي تقتضي تحصن الجميع بمنظومة قانونية ترتقي بالإنسان وتعزز الثقة والسكينة بين الجميع.

أدعو الله أن يوفقنا جميعا ويوفق الجميع لما فيه الخير للبلاد والعباد...

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس،

يأتي عرض ومناقشة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما كتكملة للعديد من النصوص التشريعية والإجراءات التنظيمية التي أطلقتها الدولة لمحاربة الفساد والمفسدين، ووضع حد لهدر ونهب المال

العام، والثراء غير المشروع، والاختلاسات وغيرها.

وبهذا القانون المعروض علينا، وغيره من القوانين الصادرة مؤخرا، تكون الجزائر قد عززت ترسانتها القانونية لحماية المال العام وأحكمت قبضتها على التحويلات المشبوهة وتبييض الأموال وغسل عائداتها بطرق ملتوية هروبا من المراقبة والمتابعة.

السيد الرئيس،

لقد انتشر الفساد، للأسف، على جميع المستويات، وبأساليب عديدة، ومظاهر متنوعة وأوجه مختلفة في المرحلة السابقة، الشيء الذي أثر على صورة الجزائر دوليا ووطنيا، والكل يعرف الضرر الذي لحق بالدولة والشعب، حيث ضاعت أموال طائلة بالنهب والسرقة، والتحويلات للخارج والتهريب، وغسل الأموال دون حسيب ولا رقيب، لكن، الحمد لله، الحراك المبارك، والخيرون من أبناء الوطن وضعوا حدا لتلك المهازل والفضائح، وها هي الجزائر تسترجع مكانتها دوليا وقاريا وعربيا، وها هو اقتصادها يعرف تحركا ونموا بعد ركود طويل وسبات عميق!

السيد الرئيس،

إن محاربة الفساد، ظاهرة عالمية، وفيروس ينخر جسم الاقتصاد والمجتمع، لذلك فإن القضاء على هذا الوباء وهذا الفيروس يتطلب تشخيصا دقيقا، ويستوجب علاجا وفقا لمراحل مضبوطة ومحددة.

ذلك أن محاربة الفساد لا تكون في اعتقادي بإصدار القوانين فقط، بل محاربته ومكافحته تتطلب الإرادة السياسية، أولا، (وهي موجودة والحمد لله) وتتطلب إجراءات وقائية ردعية صارمة وهو ما جاءت به القوانين التي ذكرتها وتتطلب كذلك إشراك كل الفاعلين في المجتمع، من قضاء مستقل وجمعيات، ومساجد، وجامعات وبرامج تلفزية وإذاعية، وحملات تحسيسية وإعلامية وغيرها.

السيد الرئيس،

إن القانون المعروض علينا جاء بجملة من الإجراءات والأحكام الوقائية والردعية لمحاربة الفساد وتبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، هذا شيء ندعمه ونعززه ولكن هناك بعض الممارسات والمظاهر، أعتقد أن بقاءها قد يغذي المال الفاسد، وتبييض الأموال؛ من ذلك أذكر مثلا:

1 - الأسواق السوداء للعملة الصعبة، والسؤال هو هل عجزت الدولة عن فتح أسواق لذلك؟ أم ماذا؟ لأن بقاءها على حالها يضر بصورة الجزائر ويشجع على المضاربة والتهرب الضريبي، وبالتالي، تفقد الجزائر عائدات مالية إضافية للخزينة وتنفر المستثمرين الأجانب.

2 - الكتلة النقدية المتداولة خارج البنوك والمقدرة بآلاف الملايير، وهنا، لماذا لا يتم تغيير العملة الحالية بأخرى وفق آجال محددة للقضاء على الظاهرة؟

3 - التهرب الضريبي والغش فيه لانعدام الرقمنة وغياب شبكة إعلام آلي وطنية للضرائب.

(Réseau National des Impôts Filtre)

4 - طريقة عمل البنوك العمومية، والتي تتطلب إصلاحات عميقة وجذرية، بدءًا بإعادة النظر في قانون القرض والنقد وانتهاء بإعادة النظر في الهيكلة الإدارية والتنظيمية لهاته البنوك.

أملي أن يحقق هذا القانون وغيره من الآمال المرجوة منه، في حماية المال العام ومحاربة المفسدين والقضاء على مصادر التحويلات الملتوية والمعاملات المشبوهة.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمـن الرحيم؛

السيد الرئيس المحترم، المجاهد، صالح ڤوجيل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم.

يطيب لي في بداية مداخلتي، أن أهنئكم بالسنة الميلادية الجديدة ومن خلالكم أهنئ الشعب الجزائري العظيم بحلول العام الجديد، متمنيا لكم سنة خير ورفاه في جزائرنا الجديدة ومزيدا من النجاحات والانتصارات على المستوى الداخلي والدولي.

سيدي الوزير المحترم،

تعاني الجزائر كغيرها من دول العالم من ظاهرة الفساد

بأنواعه، ولعل ظاهرة تبييض الأموال القذرة أو غسيل الأموال أو سموها كيفما شئتم، يتم من خلالها تحويل كميات كبيرة من الأموال ومبالغ ضخمة مكتسبة عن طريق أنشطة تجارية غير قانونية، كتجارة المخدرات وتجارة الأسلحة والأدوية والعملة الصعبة والعقارات المنهوبة والتهريب وغيرها من التجارات المحظورة دوليا.

ووفقا لما جاء به القانون 05 –01 المعدّل والمتمّم والمتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وأن تبييض الأموال يؤدي إلى طغيان المال الفاسد على الحياة السياسية والاقتصادية والمؤسسات الإدارية والضريبية والمصرفية.

فإننا نثمن كل المجهودات المبذولة من طرف الدولة، من خلال سن القوانين التي من شأنها محاصرة هذا الداء والقضاء عليه من جذوره، من خلال تطويق مصادره وتجفيف منابعه في الجزائر واسترجاع ممتلكات الشعب إلى خزينة الدولة.

لكن وحسب الخبراء، فإنه لايمكن لهذا القانون أن يكلل بالنجاح دون إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر ومرافقته بقانون النقد والقرض وعصرنة القطاع وتحديثه وإدخال الرقمنة في جميع المعاملات المالية لتسهيل عملية الرقابة وكشف المجرمين ومن ثمّ الإسراع في اتخاذ إجراءات الحجز اللازمة والإيقاف.

وإن غياب التعاملات الإلكترونية والرقمنة في عمليات التخليص والدفع والبيع والشراء وغيرها قد يعيق هذا القانون.

وغياب إحصائيات وطنية أو بطاقة وطنية للمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين والصناعيين والمستثمرين والتجار قد يعيق هذا القانون.

وإن تفشي ظاهرة التهرب والغش الضريبيين لغياب الرقمنة والتعامل الإلكتروني قد يعيق هذا القانون كذلك.

وكذلك الغياب الكلي للرقمنة في الإدارة العمومية يشكل عائقا أمام هذا القانون في كيفية تطبيقه.

ومن جهة أخرى، لماذا لا يتم تفعيل نظام الوساطة القضائية، كخيار بديل لحل النزاعات، من خلال إجراءات اختيارية، سرية وسريعة، تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين، عبر تدخل الوسيط القضائي المكلف بإدارة المفاوضات والوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان.

سيدي وزير العدل، حافظ الأختام،

يتفق الجميع أن الجزائر ومنذ تولي السيد رئيس الجمهورية مقاليد الحكم شرع في محاربة الفساد والمفسدين، خدمة للوطن والمواطن البسيط الذي يدفع ثمن الفساد من أوضاعه المعيشية اليومية.

فقام بوضع الأطر والآليات الدستورية والقانونية والتنظيمية لرسم معالم دولة قوية على جميع المستويات.

والديناميكية الدبلوماسية والحركة الاقتصادية في الآونة الأخيرة خير دليل على ذلك، حيث حققت الجزائر نتائج جيدة بمؤشرات إيجابية مطمئنة وهذا كله بفضل ترسانة القوانين الهامة التي أطلقت وعدلت لمحاصرة الفساد والقضاء عليه ولمواكبة التحديات الدولية في محاربته.

السيد الوزير المحترم،

لقد قطعت الجزائر أشواطا هامة في محاربة الفساد واسترجاع الثروات المنهوبة من طرف العصابة التي كادت أن تؤدي بالجزائر إلى الهلاك المبين وقد تابعنا الإحصائيات والأرقام الهامة المسترجعة، المقدمة من طرفكم لممثلي الشعب، الشيء الذي يبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين، أن لكل فاسد، ناهب لثروات الشعب، دولة القانون تحاسبه.

ونثمن كذلك كل مجهوداتكم المبذولة في تفعيل القوانين الردعية الهامة التي تصب في مصلحة المواطن البسيط، كقانون محاربة المضاربة والاحتكار والتجارة غير الشرعية التي أصبحت تنخر الاقتصاد الوطني وترهق كاهل المواطن البسيط.

في الأخير، سيدي الوزير، لقد قرأت بالأمس في إحدى الصحف بأن هناك تعليمات رئاسية صارمة أرسلت للموثقين ومحافظي البيع بالتبليغ والتصريح للجهات العمومية عن مصادر الأموال لكل العمليات التوثيقية الخاصة بالعقود والبيوع ومختلف التصرفات العقارية، سواء الفردية أو الجماعية، هذا شيء جيد نثمنه، فمن شأنه القضاء على المعاملات المشبوهة وتبييض الأموال.

تحية للسيد رئيس الجمهورية، مؤسس معالم الجزائر الجديدة.

شكرا على كرم الإصغاء.

تحيا الجزائر المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد المهدي براهيمي، فليتفضل مشكورا.

السيد المهدي براهيمي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله وكفى والصلاة على المصطفى.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زملائي أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أغتنم هذه الفرصة لشكر السيد رئيس الجمهورية على الوفاء بالعهد ونقول إن الوفاء من شيم الرجال والكرام، والكريم إذا وعد وفى، وهذا ينطبق على رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الذي وعد خلال حملته الانتخابية باسترجاع الأموال والأملاك المنهوبة من طرف العصابة والتي قدرت حتى الآن بعشرين مليار دولار، والتي ستكون مداخيل إضافية لميزانية الدولة والدفع بالتنمية الاقتصادية وبناء اقتصاد وطني قوي.

كما يجدر بي أن أنوه بالمجهودات الجبارة التي بذلتها وزارة العدل، وعلى رأسها وزير العدل المحترم وكافة إطارات الوزارة، الذين سهروا وتمكنوا في ظرف وجيز من كسب الرهان على هذا الملف، لخدمة وطننا العزيز واستعادة الشعب لثقته في دولته والتفافه حولها والرد على أولئك المشككين والخونة وأعداء هذا الوطن الحبيب.

فيما يخص مداخلتي حول القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سنتكلم، السيد الوزير، على ملاحظات حول بعض المواد ومحتوياتها.

المادة 2: لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، لأنه لو تمت المحاكمة عن الجريمة الأصلية وتم الحكم بالبراءة، لا يمكن أن تكون هناك إدانة عن الجريمة المستقلة والتي هي جريمة تبييض الأموال، لأن تبييض الأموال يكون عن طريق الجريمة الأصلية، ومن ثمّ وجب مراجعة هذه المادة.

المادة 4، الفقرة 6: فيها تقييد للمهن الحرة (محامون، موثقون، محضرون قضائيون، محافظو البيع، وخبراء المحاسبة) باعتبارها سوف تصبح خاضعة لرقابة هيئة أخرى، ومن ثمّ لا نسميها مهنا حرة بعد الآن.

المادة 4، الفقرة 8: لابد من فهم قرار مجلس الأمن، أولا، رقم 1540 المؤرخ في 2004 وعلى ماذا ينص.

المادة 5 مكرر 5، الفقرة الأولى: (تخضع أي جمعية أو منظمة غير ربحية تقوم بجمع الأموال...) هنا سوف نمنع العمل الخيري، لأن هناك من الأشخاص من يتبرع ويقوم بعمل خيري ولا يريد ذكر اسمه.

الصفحة 5، آخر السطر (الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا دون رخصة مسبقة من الوزارة المختصة) هنا سوف يكون إشكال للجمعيات داخل المساجد التي تقوم بجمع الأموال كل جمعة، سوف تعقد الإجراءات من أجل الحصول على الرخصة وطول المدة.

المادة 7، الفقرة 2: عند القول (... التحقق من هويته عن طريق وثائق أو معطيات...) هنا لابد لأصحاب المهن الحرة المذكورين سابقا أن تكون لهم الأولوية للولوج في النظام البيوميتري من أجل الحصول على الهوية، وهو الأمر الذي يتداخل مع صلاحيات المؤسسات العامة والجماعات المحلية.

المادة 7 مكرر: هناك تقييد لعلاقة العمل بين الزبون وأصحاب المهن وسوف يكون هناك عزوف ومنع من إبرام علاقة العمل.

المادتان 8 و10: بخصوص السجل العمومي والسلطات التي لها صلاحية الضبط والإشراف والرقابة، هذه المادة سابقة لأوانها، مادام أنها سوف تحدد عن طريق التنظيم لاحقا، ولا تخضع فيما بعد لرقابة مجلس الأمة.

المادة 10 مكرر 1: بخصوص التكوين المستمر للمستخدمين الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال، هنا لا يمكن ضمان ذلك في غياب معاهد التكوين المستمر وآليات تطبيق ذلك.

المادة 10 مكرر 3: بخصوص السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات... والسماسرة، هنا لا يوجد نظام تشريعي خاص بالسماسرة وكيفية رقابة أعمالهم، ولابد من التوسع في هذا القانون لدراسة هذه الرقابة، لأن مصادر أموال السماسرة مختلفة وواسعة ولا تخضع لأي رقابة في القانون الجزائري.

المادة 10 مكرر 4: السطر الأخير بخصوص تاريخ انتهاء العملية، هنا ما المقصود؟ انتهاء التحقيق أو انتهاء المحاكمة على مستوى الدرجة الأولى، أو انتهاء المحاكمة بموجب حكم أو قرار نهائي؟

المادة 10 مكرر 5: تتنافى ومفهوم التجارة عامة لأن التجارة مبنية على السرعة والائتمان، والشروط المذكورة سوف تقيد وتعرقل التجارة عامة، ومن ثم عرقلة الاقتصاد

الوطني؟

المادة 10 مكرر 8: السطر الأول: هنا لا يوجد لأصحاب المهن الحرة (محامون، موثقون، محضرون قضائيون، محافظو البيع، وخبراء المحاسبة) المعلومات الكافية عن الشركات المتعامل معها، وأن هذه الشركات سوف لا تعطي كل المعلومات، لهؤلاء أصحاب المهن الحرة، ومن ثمّ فسوف يمتنع المحامي عن إبرام أي اتفاقية مع هذه الشركات، لأنه، من جهة، يلزمه هذا القانون من الحصول على كل المعلومات، ومن جهة أخرى ليس له آليات ذلك، وسوف يمتنع الموثق من تحرير أي عقد لهذه الشركات، وسوف يمتنع المحضر القضائي من إجراء أي محضر إثبات حالة أو معاينة، وسوف يمتنع الخبير من إجراء أي خبرة، وهذا عرقلة للاقتصاد الوطني.

المادة 10 مكرر 9: الفقرتان 6 و7: هنا يوجد تداخل بين صلاحيات الهيئة وصلاحيات هيئات أخرى، وحتى على صلاحيات وزارات أخرى.

الفقرة الأخيرة: (...بخصوص توقع عقوبات أشد...) هنا المادة غير واضحة ومتروكة للتأويل، لأنها لم تحدد العقوبات الأشد.

المادة 18 مكرر 2: هنا لابد من دراسة أولية لقرار مجلس الأمن رقم 1267 المؤرخ في سنة 1999 من أجل المصادقة.

المادة 20 مكرر: أمور تقنية تحتاج لمؤتمر برلماني (فيما يتعلق بمتابعة قرارات مجلس الأمن...) وتحديد وتشكيل لجنة متابعة العقوبات الدولية، لابد من تحديدها مسبقا وليس عن طريق التنظيم فيما بعد حتى تخضع لرقابة مجلس الأمة.

وفي الأخير، المادة 34 مكرر 6: (تصدر الجهة القضائية المختصة حكما بمصادرة الأموال حتى في حالة غياب حكم الإدانة...).

هذه المادة غامضة ومخالفة للدستور وقرينة البراءة، بحيث لا يمكن أن نتصور صدور حكم على شخص بالبراءة من جهة، ومن جهة أخرى، يكون له حكم بالإدانة عن مصادرة الأموال، لابد من مراجعة المادة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد الأمين ساحلي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الأمين ساحلي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين "رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي".

السيد المجاهد، صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، أهنئ نفسي وإياكم بالذكرى 25 لتأسيس مجلس الأمة، والكل يعلم في سنة 1998 كيف تأسس مجلس الأمة والمرحلة التي مرت بها البلاد، اليوم والحمد لله بعد 25 سنة تحت رئاسة المجاهد، صالح ڤوجيل، في الجزائر الجديدة نحمد الله ونشكره.

ثانيا نرحب بزميلنا الوافد الجديد على مجلس الأمة، مرحبا وأهلا وسهلا بك، سيدي.

كما أندد، وبشدة، باقتحام الصهاينة باحات المسجد الأقصى المبارك ونحن على عهد الأجداد سائرون، نحن مع فلسطين ظالمة أو مظلومة.

أولا، وقبل كل شيء، أود أن أحيي وأثمن كل المجهودات التي تقوم بها الوزارة، تحت قيادتكم الرشيدة، في إطار رئيس الجمهورية الذي التزم بتعزيز استقلالية العدالة وعصرنتها.

معالي الوزير، إذ نثمن عاليا حرصكم على رقمنة قطاعكم والذي قطع أشواطا كبيرة جدا في هذا المسعى، فإننا بالمقابل ننحني أمام ما حققه القطاع في ضرب الفساد بيد من حديد واسترجاع الأموال المنهوبة.

سيدي الوزير،

إن استرجاعكم لأكثر من 20 مليار دولار من عائدات الفساد، كمرحلة أولى، يعتبر إنجازا تاريخيا في حياة الجزائر المستقلة، وهو لبنة أخرى في مسعى رئيس الجمهورية لبناء الجزائر الجديدة وتجسيد التزاماته (54) التي جاءت في برنامجه.

سيدي الوزير،

إن ما حققه قطاع العدالة في محاربة المضاربة واللعب بقوت الجزائريين، يعتبر تاجا وضع فوق رأس كل منتسبي

القطاع، دون أن ننسى مصالح الأمن المختلفة وعلى رأسها المؤسسة العسكرية بجيشها، سليل جيش التحرير الوطني، والتي تسهر معكم وبمساعدة قطاعات وزارية أخرى على ضمان العيش بكرامة لكل الجزائريين.

سيدي الوزير،

بالنسبة لموضوع محاربة المضاربة، فإننا ندعم وبكل قوة مسعى السيد رئيس الجمهورية والحكومة في الضرب بيد من حديد وتطبيق القانون بحذافيره لكل من تسول له نفسه اللعب بقوت الجزائريين، إلا أننا نحبذ دائما أن يطال سيف القانون المضاربين الكبار والمتورطين الحقيقيين، رغم أن هذا لا يعفي المضاربين الصغار الذين ثبت تورطهم أن ينالوا جزاءهم بما يكفله القانون لهم من حق استئناف الأحكام الابتدائية ضدهم.

سيدي الوزير،

بالنسبة للقانون موضوع المناقشة، فإن تخوفنا الوحيد يتعلق بعمليات جمع التبرعات الخاصة بالجمعيات الخيرية والاجتماعية والدينية والتي يمكن أن تتأثر بفعل التحول من التصريح في كل مرة بمصدر وصاحب التبرع.

سيدي الوزير،

هذا القانون مهم جدا ويأتي في ظروف، يعرف فيها الاقتصاد الوطني انتعاشا حقيقيا، أحب من أحب وأبى من أبى، الشيء الذي يستلزم امتصاص الأموال المكنوزة والمتداولة في السوق السوداء حيث تساهم بقوة في الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني، إلا أن هذا القانون تكتمل فعاليته ما لم يصدر قانون النقد والقرض الذي من شأنه أن يضع الآليات الفعلية لمرافقة عملية الإصلاح الاقتصادي والمالي.

سيدي الوزير المحترم،

أطلب منكم.. نحن نلتقي بالشعب يوميا وبالأولياء خاصة؛ شيء لا يطاق! هؤلاء المجرمون، الخونة، الذين أغلقت الدولة الجزائرية الباب عليهم في المضاربة وأرادوا الدخول من النافذة، شيء لا يطاق في المخدرات والمهلوسات! يعني شيء رهيب! وعلى ما أعتقد – سيدي الوزير – أن المضاربين والإرهابيين ملة واحدة.

لهذا أطلب منكم – إن شاء الله – قانونا صارما وخاصة عصابات الأحياء – سيدي الوزير – الشعب يشتكي والناس خائفة على أولادها... والشعب يطالب من رئيس الجمهورية، بعد بسم الله الرحمـن الرحيم: "لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف".

تحيا الجزائر المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله .. **"تصفيق"**..

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد ميهوب دغة، فليتفضل مشكورا.

السيد ميهوب دغة: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدات والسادة زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير،

بعد اطلاعنا على محتوى النص المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نثمن المواد المقترح تعديلها والتي تهدف إلى حماية وتعزيز الأمن القومي للبلاد؛ والحفاظ على الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل مواجهة التحديات الإقليمية والدولية، كما أنه يدعم المقاربة الشاملة التي تبنتها الجزائر في التصدي للإرهاب وتجفيف منابع تمويله، ومشهود للجزائر التزامها الصارم، برفضها ومكافحتها للجرائم العابرة للحدود التي تزعزع الاستقرار المحلي والعالمي.

كيف لا، ونحن الذين عانينا من آفة الإرهاب وأنشطته التخريبية ومصادر تمويله وتمدده، ويقف هذا القانون سدا منيعا في وجه الإجرام المالي والأمني، موافقا طبيعة الشعب الجزائري ومبادئ دولته؛ كما لا ننسى المجهودات المبذولة بقيادة رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد المجيد تبون، لمحاربة الفساد بشتى أنواعه ومظاهره، وكل ما تحقق في هذا الصدد هو مؤشر يرفع منسوب الإرادة والأمل، بأن الجزائر ستبلغ مستويات أرقى على كل الأصعدة في المستقبل القريب، إن شاء الله.

السيد الوزير،

إن التصدي لجريمة تبييض الأموال تكمن في تكاتف

الجهود المحلية والإقليمية والدولية وذلك عن طريق التنسيق والتعاون الدولي، من خلال إلزام المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشبوه، خاصة تلك التي مصدرها الأنشطة المحظورة دوليا، كما يجب مرافقة هذه الأحكام بجملة من الإجراءات، أهمها:

– الإسراع في رقمنة قطاع الضرائب والمؤسسات المالية،

– تطوير وتحديث النظام المعلوماتي، حتى يسمح بمراقبة التحركات المالية ويتيح معرفة مصدرها ومواردها.

السيد الوزير،

ختاما، أرغب بتذكيركم بقضية السيارات المحجوزة القادمة والمستوردة من قبل رعايا أجانب، بصفة مؤقتة من بلدان أوروبية، في إطار إجراءات خاصة واستثنائية، والتي أصدرتم مذكرة تحمل رقم 2021/853 بتسريح بعضها وتمكين مالكيها من استغلالها مؤقتا في انتظار التسوية النهائية. يناشدكم المواطنون الذين لم يستفيدوا من هذا الإجراء النظر في قضيتهم.

في الأخير، نشكر جهودكم، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير للبلاد والعباد؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا لك؛ الكلمة الآن إلى السيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد، صالح ڤوجيل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

السيد الرئيس،

من خلال دراستنا لنص القانون ودراسة التعديلات والتتميمات التي أتى بها، فإن من سلم العدالة بين الجزائريين، هو وضع ميكانيزمات عملية وشفافة لسيرورة هذا القانون.

إن كل المتعاملين، سواء شخص طبيعي أو معنوي، عليه احترام القانون الجزائري، خاصة أن الشركات الأجنبية التي تعمل في الجزائر في مجالات عدة لا تحترم كلها القيمة المحددة لتحويل الأموال، لأن هذه القيمة لا تتماشى مع تطلعات أغلبيتها، لهذا فهي تلجأ إلى طرق ملتوية في تضخيم فواتير المواد الأولية لتحويل هاته الأموال وهذا بتواطؤ من بنوك وشركات موجودة في دول أخرى، هذا النزيف الحاد للعملة الصعبة وهذه الأموال الطائلة يمكن استغلالها في حملات إعلامية أو تمويل لوبيات تستعمل ضد أمن واستقرار الوطن.

سيدي الرئيس،

إن الاضطرابات التي تشهدها دول الساحل تؤثر مباشرة على الجزائر وهذا لشساعة حدودها.

إن تجار البشر والهجرة غير الشرعية هما من العصابات التي تؤثر في اقتصاد الدول، فالجزائر كانت سابقا دولة عبور، فأصبحت ملجأ للهجرة غير الشرعية.

إن الأطفال الموجودين في شوارع أغلب المدن الكبرى وحتى في الطرقات العامة بطريقة منظمة، يعتبر خطرا، خاصة جمع الأموال، وتحويلها، يمكن استعمالها في تمويل جماعات إرهابية في دول الجوار.

إن العودة القوية للجزائر الجديدة وتحيين قوانينها وفقا للاتفاقيات الدولية، مثل التوقيع على اتفاقيات "باليرمو" لمكافحة الجريمة العابرة للأوطان، بعد 22 سنة و19 سنة من دخولها حيز التنفيذ وكانت الجزائر من الدول الرائدة المطالبة بتجفيف منابع الإرهاب وتبييض الأموال والتي عانت منه الجزائر في العشرية السوداء.

يجب الإشارة إلى التطور التكنولوجي الذي تتماشى معه عصابات تبييض الأموال واستعمالها حتى العملة الإلكترونية (Crypto Monnais).

إن تفعيل الدبلوماسية البرلمانية عرضت التجربة الجزائرية في محاربة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال في المؤتمر رفيع المستوى بنابولي "اتفاقية باليرمو: مستقبل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن"، التي يجب أن تحظى بأولوية عالية ووضع سياسات شاملة وقائية لمعالجة العوامل المتعددة التي تساهم في هاته الجريمة.

النسج بين كل القطاعات، فيما يخص التحقيق المالي والإداري وحتى القضائي، بوضع كل الإمكانيات والمرافقة التكنولوجية للتنسيق، يجب المضي في تحسين القدرات

الوطنية وزيادة المعرفة وتبادل الخبرات مع الدول الصديقة.

إن التحقيق في تمويل بعض الجمعيات التي تخدم أجندات أجنبية وهي تيارات لا تعترف بالحدود الدولية على حساب التيار الوطني، يجب التشديد على نشاطها ومصادرة أرصدتها.

ضرورة حماية الأطفال والشباب من استغلالهم، بفتح أرصدة بنكية أو سجلات تجارية بأسمائهم، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار ضعفهم، من جميع أشكال الجريمة والعنف وسوء المعاملة والاستغلال، سواء عبر الأنترنت أو خارجها وتمكينهم من أن يصبحوا عناصر فعالة في التغيير الإيجابي في المجتمع.

يجب استغلال تقنيات جديدة متقدمة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية أكثر لمنع إساءة استخدام هذه التقنيات.

شكرا، وكل عام والجزائر بألف خير.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد روماني، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد روماني: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل وأزكى الصلاة والتسليم، أما بعد؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

سيدي وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم والطاقم الحكومي المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحن اليوم بصدد مناقشة نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي يتفق الكل أنه قانون ذو طابع وقائي أكثر من أنه ردعي، في انتظار، إن شاء الله، مراجعة ومناقشة قانون العقوبات، إن شاء الله، وفقكم الله لما فيه الخير.

أما بعد؛ من منطلق قول ربنا (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) وقول رسولنا صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" وجب أن يتقدم كل وطني غيور بالشكر للسيد رئيس الجمهورية وطاقمه الحكومي على ما بذلوه من مجهودات جبارة في سبيل استحداث وتحيين القوانين وتكييفها مع الدستور المعدل الذي زكاه شعبنا العظيم، من أجل بناء دولة القانون التي يتساوى فيها الجزائريون كلهم، من الرئيس إلى أبسط مواطن تحقيقا للعدل الذي هو أساس الملك، ومحاربة لكل أشكال الفساد التي استفحلت وعطلت نهضتنا الحضارية وكرست ديمومتنا في حظيرة العالم الثالث.

أيها السادة والسيدات،

إسمحوا لي باسمكم جميعا أن أتقدم بجزيل الشكر أيضا للسيد وزير العدل على ما سيسجله التاريخ في صحائفه من الجهد الكبير في سبيل تقديم نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بالإضافة إلى القانون المهم للمضاربة، وهذا في إطار تعزيز ترسانتنا القانونية لحماية الاقتصاد والمنظومة المالية والبنكية ومواكبة المستجدات الدولية، وتكييف المنظومة القانونية، بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي وقعت عليها الجزائر عام 1999.

واسمحوا لي هنا ومن هذا المنبر أن أفتح قوسا وأشكر السيد وزير العدل (شكرا من كل سكان ولاية تيميمون على استحداث محاكم انتقالية ومجالس قضاء انتقالية بغية تقريب الإدارة من المواطنين).

كما أننا نطالب – السيد الوزير – بحل إشكال، تم التطرق إليه معكم سابقا، بخصوص استخراج شهادة الجنسية التي يطلب فيها استحضار شهادة ميلاد الجد، وكما تعلمون – سيدي الوزير – أن الحالة المدنية بتيميمون استحدثت سنة 1950 وهناك خلل كبير في هذا الشأن، نرجو منكم أخذها بعين الاعتبار.

كما أشكر زملائي في لجنة الشؤون القانونية والإدارية الذين واكبوا هذا النص المهم في سبيل إثرائه وإخراجه في أبهى حلة.

السادة والسيدات،

يعلم المطلعون على نص قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أنه جاء لمعالجة ثغرات ونقائص وقعت بعد عام 2015، فعمليات النهب الممنهج من البنوك

وقعت في فترة ما قبل عام 2019 وهي سنة سقوط العصابة التي نهبت أموالا طائلة وقامت بتبييض ملايين الدولارات وتهريبها خارج الوطن، كما استفاد رجال أعمال في عهد هذه العصابة من قروض بنكية بمبالغ خيالية من دون تقديم ضمانات، بالتواطؤ مع مديري بنوك ومؤسسات مالية سابقين يقبع معظمهم في السجون والحمد لله رب العالمين.

وفي رأيي المتواضع، فإن أهم التعديلات التي وردت في نص القانون الجديد مقارنة بالنص السابق، هو "المصادرة، حتى في حالة غياب حكم بالإدانة، إذا كانت تشكل عائدات ناتجة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النص الجديد"، وهذا من شأنه دعم ميزانية الدولة وضمان سيرورتها المالية.

يبقى لدي ست ملاحظات أراها مهمة وأرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي:

1 – ضرورة رقمنة المعاملات النقدية في مختلف القطاعات من أجل ضبط ودقة تتبع التحويلات المالية، فالرقمنة أنجع أسلوب عصري لربح الوقت وتثمين الجهد.

2 – ضرورة القضاء على السوق السوداء، وذلك من أجل اقتصاد حي منضبط وأكثر ديناميكية.

3 – ضرورة توحيد المعاملات المالية وتعميمها لتشمل كل المواطنين دون استثناء، لأن هذا من شأنه أن يقضي على التعاملات المالية غير المشروعة.

4 – أعتقد أن مصطلح تبييض الأموال مصطلح غير دقيق في وصف عملية النصب والاحتيال، لذا أرى تعويضه بمصطلح غسيل الأموال.

5 – أرجو من خبراء القانون أن يضبطوا بشكل دقيق المصطلحات الواردة في نص هذا القانون المهم، لأن المصطلحات الفضفاضة تجعل نص القانون عرضة للتأويل والمناورة.

6 – أتمنى من السادة خبراء القانون أن يراجعوا جيدا المادة الخامسة من هذا النص والتي كانت محل إثراء من طرف جميع الزملاء الأعضاء والمتعلقة بتمويل الجمعيات أو المنظمات غير الهادفة للربح، حتى لا تصبح هذه المادة حجر عثرة في تطور المجتمع المدني وعرقلة العمل الخيري.

فالمادة الخامسة تحد وتقوض من حجم التبرعات الممنوحة للجمعيات، بسبب القيود والعراقيل المفروضة على المتبرع، بالأخص الشق المتعلق بالحصول على رخصة مسبقا من الوزارة المختصة.

أخيرا، يبقى التطبيق أكبر تحد يواجه نص هذا القانون؛ وإني من هذا المنبر أدعو جميع الجزائريين، أينما كان موقعهم، أن يعملوا بنفس النية والروح والعزم الذي يعمل به السيد رئيس الجمهورية، فلو فعلنا ذلك عسى أن يحقق لنا الله سبحانه وتعالى مرادنا في الجزائر الجديدة ونخرج بشرف من دول العالم الثالث إلى مصاف الدول المتقدمة وما ذلك على الله بعزيز وشكرا.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار وتحيا الجزائر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد أحمد بوزيان، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

الحضور الكرام،

سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

من المعلوم أن العالم كله من أقصاه إلى أقصاه يجمع على خطورة وشناعة ما يسمى بجريمة تبييض الأموال التي تعددت أشكالها وطرقها، مما انعكس آثارا سلبية وخيمة على الشعوب والدول، ولم تعد رهينة موقع، أو موقف، وإنما صارت عابرة للحدود والقارات، في ظل انفتاح العالم وتحرر التجارة الدولية وشيوع المعاملات الإلكترونية، ومن الظواهر الخطيرة المرتبطة بها ظاهرة تمويل الإرهاب التي استعصى على الدول مراقبتها، والقبض على حيثيات ملابساتها، إذ استشرى خطرها وعم وطمّ، مما دعا الخبراء والمنظمات والحكومات على التعاون لمكافحتها والحد من جموحها.

والجزائر لا تشذ عن إيلاء الأهمية القصوى لذلك ونراها لا تتأخر في مجال المنظومة التشريعية للانخراط مع المجتمع الدولي في تلك المساعي، وعيا منها بضرورة التنسيق الدولي، بالإضافة إلى كونها معرضة للمؤامرات

والدسائس التي تحاول أن تهز أركانها، وتجربتها المريرة مع المنظمات الإرهابية لا تخفى على أحد في العقود الماضية أو ما نعايشه في الوقت الراهن من تحركات مشبوهة داخلية وخارجية.

ومما يحسب للجزائر موقفها الصارم والثابت برفض الفدية، بل وتجريمها وقت تخاذل الكثير من الدول في هذا الصدد، إذ حظي هذا الموقف بدعم المجتمع الدولي، ممثلا في منظمة الأمم المتحدة، مما ساعد على تجفيف مصادر تمويل الإرهاب.

وهنا أفتح قوسا بالعودة إلى موضوع تبييض الأموال، إذ لا يخفى على أي مواطن جزائري شيوع هذه الظاهرة التي صارت مجال تندّر وحديث مقاهي من رجل كان نكرة غير معروف بين أهله وقومه، وبين عشية وضحاها يصير ثريا من أهل الحل والعقد، مؤثرا في المجالات الاجتماعية والسياسية وغيرها، لم يردعه طموحه، أن يفكر ذات مرة أن يكون في منصب وزير على مرأى من القانون ومشهد منه، متجاوزا كل قانون أو عرف أو قيم.

ونجد نص هذا القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05 -01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من أهم ما ترتكز عليه الدولة في محاربة الظاهرة.

ونظرا لزئبقية ما يسمى بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخفاء أشكالها، تم تعديل هذا القانون مرتين متعاقبتين في سنة 2012 و2015، مما ينم عن خطورة هذه الظاهرة وشيوعها وعمومها وعدم تبين خيوطها، ما جعل القانون يتجدد بتجدد ظهورها.

وهنا نثمن ما جاء في هذا القانون من التركيز على جزئيات متابعة الظاهرة ومعاقبة المتورطين فيها ونلخصها – حسب ما قرأنا في محرر النص الماثل أمامنا – في إلزام، المؤسسات المالية والجمعيات والمنظمات خصوصا بالقيام بإجراءات رقابية واستعلامية وإعطائها واجب الإخطار بالشبهة وكذا إلزامها بالتعاون مع جهات التحقيق القضائي.

ومع أننا نثمن كل تلك الإجراءات، في إطار منع أي جهة مشبوهة من التسلل بجرائمها في أوصال المؤسسات والمنظمات مستغلين غياب النصوص القانونية، إلا أنه من واجبنا أن نطرح الملاحظات التالية والتي لا نراها نقدا بقدر ما هي تكملة وتثمين:

– من ذلك كثرة النقاط في المواد المتروكة للتنظيم.

– وجود بعض النقاط التي توصف بالتعميم، كما هو الحال في المادة 17 الواردة فيها عبارة (باستثناء حالات الاستعجال) التي نراها كلاما عاما يتطلب تدقيقا أو تمثيلا على الأقل.

– عدم وجود إشارة واضحة للعقوبات المترتبة عن الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في المواد التي تتناول نشاط المؤسسات المالية في حظها على القيام بالإجراءات الرقابية اللازمة مع متعامليها، مما يحيل تلك المواد إلى مجرد توصيات قد تجنبهم المسؤولية في حالة التورط.

هذا ولدينا ملاحظة نراها أساسية وما فتئنا نذكرها في كثير من مداخلاتنا، ألا وهي ضرورة تأطير ما يسمى بالشفافية المالية في المعاملات والتي نرى أنه من دونها تضمحل نجاعة الكثير من الجهود، سواء في الجوانب الاقتصادية والمالية أو ما نحن بصدده من موضوع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

زميلاتي، زملائي،

الموضوع متشعب وخطير، وذو ملابسات غير مدركة الأبعاد، خيوطه متداخلة ومصالحه متشابكة، لذا لم أشأ أن أدخل في هذه التفاصيل والمتاهات واكتفيت برصد إجمالي، راجيا، آملا أن يكون هذا القانون رادعا لهذه الظواهر المشينة، وقد أثلج صدري كثيرا التفصيل المدقق لحيثيات هذه الظاهرة ورصدها.

الحمد لله الذي قيض للجزائر من أبنائها من يذود عن حياضها ويرجع لها مكانتها وهيبتها بين الأمم والشعوب.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد يحيى شارف، فليتفضل مشكورا.

السيد يحيى شارف: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي المحترمون،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم.

إن الجزائر اليوم، جزائر جديدة، في ثوب جديد، وعهد جديد،وقطيعة مع كل مظاهر الفساد بشتى أنواعه وألوانه وتشكلاته، وهي تعمل جاهدة على مواكبة روح التغيير في القوانين والنصوص والمواثيق أو تعديلها بما يتطلب ديناميكية جديدة، ترافق التطور الذي تعرفه بلادنا في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وإن محاولة الوقوف على قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 6 فبراير 2005 وتعديله، لا ينسينا بأن نذكر بأن بلادنا، ولله الحمد، قطعت شوطا كبيرا في إصدار القانون المتعلق بالظاهرة وإثرائها ببرتوكولات مرافقة له، مع وجوب تحيين هذه البرتوكولات بما يساير الظاهرة وتطورها.

وإن كانت التعريفات الفقهية اختلفت في تحديد مفهوم متفق عليه لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب سواء بإخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع، فإنها تصب في مصدر واحد وهو المال الفاسد الذي لا مصدر له ولا لون له ومجهول المسار وغير محدد قانونيا وشرعيا وأخلاقيا.

وقد جاء نشاط تبييض الأموال في التشريع الجزائري بتحديده للأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة الثانية من القانون رقم 05 – 01 المعدّل والمتمّم بمقتضى الأمر 12–02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

سيدي معالي الوزير المحترم،

وعليه، من التعديلات التي نرى أن يلتفت إليها المشرع الجزائري وتضاف لإثراء قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ما يلي:

1 – تعديل قانون خاص للبنوك الخارجية الجزائرية التي ستتواجد في بعض الدول الأجنبية، بما يتوافق مع القانون الدولي في مكافحة تبييض الأموال والإرهاب.

2 – تعديل قانون التجارة البينية التي تتواجد على الحدود الجزائرية مع الدول الصديقة المجاورة في تسيير التجارة بين الأفراد والتبادلات التجارية الحرة ومراقبة سير الأموال من وإلى الجزائر.

3 – إرتفاع المعاملات التجارية والإلكترونية ودخول البنوك المجال الرقمي وكثرة الوسائط الإلكترونية المالية، كل هذا يدفعنا إلى الدعوة إلى صياغة قوانين شفافة وصارمة في تسيير الأموال وتتبع مصادرها ومعرفة مسارها.

4 – تفعيل قانون العمل للعمالة الأجنبية ومراقبة العمالة الأجنبية غير الشرعية في الوطن وخاصة إذا علمنا أنّ فيه شبكات تقوم بتهريب هؤلاء العمال من وإلى الجزائر وذلك بضبط قانون العمل في محاربة هذه الظاهرة التي بدأت تنخر الاقتصاد الوطني وتعد من ظواهر الاتجار بالبشر وتكسب الكثير من الأموال التي تجنيها من هذا التهريب.

5 – قانون عن الدينار الرقمي الذي أقرته الدولة مؤخرا في محاولة رقمنة النشاط المصرفي، وذلك بتعديل القانون بما يتماشى مع الثورة التكنولوجية الحديثة في متابعة كل من يساهم في النصب والاحتيال لنظام المعالجة البنكية الآلية وسرقة بطاقة بنك أو الأجهزة الخاصة بالدفع واستعمالها بنكيا وتجاريا لأغراض مشبوهة مع محاربة العملات المشفرة.

6 – تعديل قانون عدم التصريح بالأرباح الحقيقية، سواء للمتعاملين الجزائريين أو الأجانب، لضمان احتياطي الصرف من العملة الصعبة والاتجار بهذه الأموال بطريقة غير شرعية.

سيدي معالي الوزير المحترم،

من التوصيات التي نرفعها:

– الإسراع في رقمنة السجلات التجارية وخلق خلية وطنية لمراقبة هذه السجلات التجارية ونشاطها التجاري.

– رقمنة قطاع الضرائب لإعطاء مزيد من الشفافية في هذا القطاع ومحاصرة المال الفاسد.

– تحديد قانونيا نوع التجارة الإلكترونية والتعريف بها وتحديد أشكالها وأنواعها وتتبع مسارها ومراقبتها.

– سلامة الوصول إلى السجلات والبيانات التجارية الإلكترونية عن طريق القضاء وخاصة في الترصد للشركات الخاصة بتحويل الأموال.

– ضبط الوسائط المالية التي تكون مشبوهة أو تقوم بأعمال مخالفة للقانون.

– إقامة تظاهرة علمية ومؤتمر دولي سنوي عن ظاهرة تهريب المخدرات والدول المنتجة له برعاية الإرهاب ودعمها له وتبييض الأموال والخطر الإقليمي والدولي الذي تفرزه

ظاهرة إنتاج الحشيش والمتاجرة به في المنطقة.

– التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية والاعتماد على كل الخبرات والكفاءات الوطنية المتوفرة في كل القطاعات وتدريبها وتأهيلها لمراقبة الأنشطة المالية وتحركات الأموال وذلك لتحييد ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها مع تحصين الأموال في البنوك والمصارف.

– قد لا تكفي المقاربة الأمنية لوحدها في تجفيف منابع الإرهاب وإنما وضع استراتيجية تربوية وأخلاقية واجتماعية وثقافية تحرص على تحصين المجتمع الجزائري من خطر المال الفاسد وتبييض الأموال.

– تفعيل دور الشرطة القضائية وشرطة العمران التي تعمل على مراقبة البنايات المشبوهة والمتاجر والمطاعم أو الشركات الوهمية التي تنشط داخل التراب الوطني والتي تكون أموالها عن طريق أموال المخدرات والممنوعات ولم تكن لها أرصدة بنكية مما يدفع الإيداع والإدماج مرة واحدة من طرف المهربين والمتاجرين بالمخدرات ويقومون بتبييض الأموال وتحريك المال الفاسد في المجتمع والاقتصاد.

– التنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص وتبادل المعلومات حول طبيعة الأموال وحركتها وإيداعها.

شكرا على حسن الإصغاء، رحم الله شهداءنا الأبرار وتحيا الجزائر.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد يوسف رضا بن هدية، فليتفضل مشكورا.

السيد يوسف رضا بن هدية: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقرون المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

سيدي الوزير المحترم،

جاءت مناقشة نص القانون المتمم للأمر 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، هذا لحرصكم الشديد والدائم على تأطير وأخلقة الحياة الاقتصادية والمحافظة على الاقتصاد الوطني وحماية المكتسبات والاقتصاديين الحقيقيين وكذا تعزيز التزاماتنا بالاتفاقيات الدولية.

لقد جاء هذا النص لاستكمال سن القوانين التي تحد من هذه الأخطار على الصعيد الوطني والدولي، ومعالجة هذه الظاهرة الخطيرة العابرة للحدود لحماية نظامنا المالي وحصر الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو مجهولة، خاصة ما جاء في المادة الثانية.

جاءت هذه التعديلات لتحديد الكثير من المصطلحات المتناقضة فيما بينها، وبالتالي، فإن القانون سيحدد الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات بدقة، تماشيا مع توجه الدولة الجزائرية مع التزاماتها الدولية وهذا القانون معدل ومتمم، ولكن رؤيتنا المتواضعة أن هذا النص سيكون فعالا أكثر بترسيخ هذه النقاط:

أولا: سيدي الوزير، أن يكون متلازما مع مشروع قانون النقد والقرض المعول عليه الذي يعتبر القاطرة الرئيسية للاقتصاد الوطني.

ثانيا: تعميم الرقمنة أي (الحكومة الإلكترونية) على جميع القطاعات التي طالما نادى بها السيد رئيس الجمهورية.

ثالثا، وأخيرا، إيجاد آلية حقيقية وفعالة وتحفيزات وضمانات أكثر لاستقطاب رؤوس الأموال من السوق الموازية التي تضاهي أكثر من 50٪ من حركة الأموال بها، دون المساس بأصحابها وجعلهم عرضة للاتهامات بمجرد عدم إثبات مصدرها وتفعيلها في الدورة الاقتصادية الرسمية.

نحن، في كتلة الأحرار، نثمن ما جاء في نص هذا القانون، خدمة ووفاء لما جاء به في تعهدات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، علما، سيدي الوزير، أن الجزائر هذه السنة مقبلة على إقلاع اقتصادي وتوطين صناعي حقيقي وهذا ما يلزم استقطاب جميع رؤوس الأموال من السوق الموازية.

شكرا، سيدي الوزير المحترم، على حرصكم الدائم والمصر على أخلقة الحياة الاقتصادية وعلى رحابة صدركم.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الناصر زناقي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الناصر زناقي: أولا، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نحن اليوم بصدد بناء لبنة جديدة من صرح إتمام المنظومة أو الترسانة القانونية التي بادرت بها الحكومة وبالأخص وزارة العدل المحترمة للقضاء على كل أنواع الفساد والتي بادر وتعهد بها السيد رئيس الجمهورية في برنامجه، وهذا لإخراج الجزائر من دوامة الفاسدين أو أضلع الفساد والذي هو بصدد استرجاع الأموال المنهوبة، وهذا من أسس بناء الجزائر الجديدة التي تبنى على أسس شفافة وديمقراطية، وللانتقال من اختلاس أموال الدولة ونهب المال العام إلى بناء دولة عصرية متقدمة بأياد نظيفة، محافظة منه على أموال الشعب، وبناء مستقبل واعد يعيش فيه شباب الجزائر وهذا كما تمناها شهداؤنا الأبرار من أسلافنا وكما يتمناها الشعب الجزائري برمته.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل المحترم،

إن نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعروض علينا اليوم والمعدّل والمتمّم لنفس القانون رقم 05-01، جاء تماشيا وبناء الجزائر الجديدة وكذا دستور 2020 النوفمبري، وهذا من أجل استباق أفعال المجرمين وتزويده بكل آليات التصدي والمكافحة والردع، بالنظر إلى خطورة الأضرار التي تخلفها هذه الآفة، علما أن هذا القانون، على غرار القوانين السابقة التي جاءت لأجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي تعد من أخطر الجرائم المالية.

وكل ما ذكر سالفا، نحن في كتلة الأحرار، نثمن هذا القانون ونعتبره تحقيقا لالتزام السيد رئيس الجمهورية في القضاء على كل الممارسات السابقة والتي عادت سلبا على الاقتصاد الوطني وأمنه.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل المحترم،

من جهة، فإن لنا بعض الملاحظات من أجل إشراك الحكومة في القضاء على المال الفاسد، ومن جهة أخرى، لحفظ أمن وسلامة الوطن، وهي كالتالي:

1 - بخصوص الجمعيات وجمع التبرعات، فإن هناك الجمعيات الخيرية التي تساعد بعض المرضى في إجراء عمليات جراحية مستعجلة، تحتاج إلى أموال من أجل ذلك ولا يمكنها الانتظار لأخذ الرخصة من الجهات المعنية المنصوص عليها قانونيا نظرا لعامل الوقت، ونحن نرى بأن نص القانون عمم في جميع التبرعات، شرط وجود رخصة مسبقة وإلا تصبح الجمعية مخالفة للتشريع وتقع في المحظور؛ وهذا يمكن أن يعرقل العمل الخيري والمواطن الجزائري معروف بهذه الشيم التضامنية.

2 - هناك بعض المناطق الصحراوية، الرعوية المعروفة بتربية الإبل، وبصفتي عضو مجلس الأمة عن ولاية بني عباس الجنوبية، فإنه في مثل هذه المناطق المعزولة تكون المعاملة بأموال منقولة وبصفة عفوية لبعض الموالين عن التجمعات السكنية والانعدام الكلي للبنوك بالمنطقة؛ وفي هذه الحالة عليها أن تستثنى من هذا القانون، حتى لا يكونوا عرضة إلى هذه التهم المذكورة في هذا النص والتي تدخل من باب تبرير مصدر الأموال والإبلاغ عنها وهذا حسب نوعية المناطق والمعاملات.

وفي الأخير، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل المحترم،

نحن نقدر مجهودات الحكومة والدولة الجزائرية بصفة عامة برئيسها وكذا جيشها وكل الأسلاك الأمنية بصفة عامة على المجهودات الجبارة التي تقوم بها في مكافحة تبييض الأموال للمحافظة على أمن وسلامة الوطن والقضاء

على تمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على بناء اقتصاد وطني ودولي قائم على أسس وآليات تراقبها الحكومة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، ونفنى وتحيا الجزائر.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عزوز ناصري، فليتفضل مشكورا.

السيد عزوز ناصري: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

يملي علي الواجب، والماضي المهني المشترك، ونحن بصدد مناقشة قانون ذي أبعاد استراتيجية مؤكدة، أن أتوجه إليكم، ومن خلالكم إلى مساعديكم، بالتحية والعرفان والتقدير نظير ما بذلتموه ولازلتم من أعمال جادة وجليلة، في سياق التجسيد الميداني، للالتزامات السياسية والقانونية لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الرامية إلى إرساء دولة الحق والقانون وبسط سلطانه وحماية الحريات الفردية والجماعية.

السيد الوزير،

إن تعديل القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يندرج في نطاق مسعى الدولة الجزائرية للمساهمة بجدية وفعالية مع المجموعة الدولية، بغية التصدي لكل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين وسلامة الدول والأشخاص، بفضل التحيين المقترح للقانون المذكور لجعله يتماشى ومضمون القرار 1540 لمجلس الأمن الأممي، المتسم بالقوة الملزمة للدول، والهادف إلى الوقاية من تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

فبتبني الجزائر لهذا القرار، بات من الضروري، تغيير هندسة القانون 05 -01 بإدراج مسألة أسلحة الدمار الشامل وهو ما تم حسب اعتقادي، دون أن يشمل ذلك عنوان القانون والأحكام الخاصة بتعريف ومكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ففي عنوان القانون، كان من الضروري إضافة "الوقاية من تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحته"، حتى ينطبق العنوان مع المضمون.

أما في صلب النص، فكان من الضروري إضافة مادة تعرّف عناصر جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كما هو الشأن بالنسبة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومادة أخرى تعاقب أي فاعل غير حكومي يصنع أو يكتسب أو ينقل أو يحاول أن يستعمل أسلحة كيماوية أو بيولوجية وحتى وسائل حملها من صواريخ وطائرات دون طيار، ليمتد هذا الحظر إلى معاقبة المحاولة والمساهمة.

وفي إطار تدقيق مفهوم بعض المصطلحات المدرجة في التعديل، أود لفت عنايتكم، السيد الوزير، إلى مضمون الفقرة الخاصة بالأشخاص المعرضين سياسيا، إذ تم التنصيص إلى عبارات "كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية" وكذا "الوظائف العليا التشريعية"، فالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لا يعرف هذا المصطلح ويشير إلى أعضاء الهيئات القيادية المنتخبة في الأحزاب، أما الوظائف العليا التشريعية فلم أجد في حدود بحوثي قانونا يعرفها ولذلك، يستحسن تعميم الإجراءات الوقائية على جميع البرلمانيين.

وفي الأخير، السيد الوزير، أتمنى أن تسعى وزارتكم فور نشر هذا النص، إلى عملية توعية واسعة النطاق لتحسيس كل من يهمه الأمر بضرورة التكفل بالواجب الذي أسنده له القانون، حتى نضمن الفعالية المرجوة من هذا النص القانوني الهام.

تلكم هي، السيد الرئيس المحترم، بعض الملاحظات التي أردت تقديمها في مناقشة هذا القانون.

شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الكريم قريشي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

السادة إطارات وزارة العدل،

السادة إطارات مجلس الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أتقدم بالشكر إلى السيد الوزير على هذا العرض المقدم أمامنا حول القانون، ثم إلى السيد رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على التقرير التمهيدي الذي عرض علينا.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

كما يعرف الجميع أن التعديل الدستوري الأخير الذي زكاه الشعب الجزائري في الفاتح من نوفمبر 2020، حمل الكثير من التعديلات في أبوابه وفصوله، ومن بين هذه التعديلات جاء الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة المكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها (المادة 184 من الدستور)، حيث شمل هذا الباب أربعة فصول، تضمنت المحكمة الدستورية (المادة 185) ومجلس المحاسبة (المادة 199) والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المادة 200)، وأخيرا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المادتان 204 و205)، ودون الخوض فيما حملته هذه المواد من الدستور، إلا أن الأهم فيها أنها تهدف إلى أخلقة الحياة العامة بشكل عام، وسيادة دولة العدل والقانون ومكافحة كل ما من شأنه المساس بأمن الوطن واستقراره، وهنا لابد من التنويه بما حمله التعديل الأخير، وخاصة فيما يتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمهام المنوطة بها دستوريا، راجيا لهذه الهيئة وكافة الهيئات الدستورية للدولة التوفيق والسداد وبلوغ الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وفي هذا الإطار، يأتي هذا النص القانوني الذي قدمه السيد الوزير، مشكورا، ليتعرض إلى إحدى الجرائم الخطيرة التي ساهمت وتساهم في انتشار الجرائم بأنواعها وما لذلك من تأثير على حياة المواطن اليومية وعلى الاقتصاد الوطني والمتمثلة في تبييض الأموال وكيفية الوقاية والحد منهما.

يهدف هذا النص القانوني إلى إيجاد مناخ نزيه مساعد لتسيير الأعمال والشؤون العمومية وتكريس قواعد الشفافية وقيم النزاهة، وكذا تطوير التعاون الدولي مع هيئات ومنظمات الوقاية من الفساد الجهوية والدولية، طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية، ويهدف هذا القانون إلى تعزيز مراقبة التبرعات المالية التي تتلقاها الجمعيات ذات الطابع الخيري من داخل البلاد أو خارجها، بغية محاربة التبرعات المشبوهة منها، والتي يمكن تحويلها إلى عمليات مشبوهة، هدفها المساس بأمن البلاد واستقرارها، وعلاوة على كون هذا القانون هدفه الوقاية من تبييض الأموال وتمويل العمليات الإرهابية، فإنه، في نفس الوقت، يعمل على تعزيز حماية الاقتصاد الوطني ومنظومتنا المالية والمصرفية من هذه الجرائم الخطيرة، كما أنه يأتي لمسايرة تشريعنا الوطني للاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها الجزائر، لاسيما المعايير المنبثقة عن مجموعة العمل المالي، والهادفة من خلال وجودها – أقصد المنظمة الحكومية – إلى وضع المعايير الدولية وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتهديدات الأخرى المتعلقة بنزاهة النظام المالي والمصرفي الدولي، وكذا التنسيق مع الجهات الدولية على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي من الاستغلال الإجرامي.

وبذلك، وحرصا منا على أمننا واستقرارنا، فإننا نثمن ما حمله هذا القانون من أحكام، آملين من الحكومة الإسراع في إصدار نصوصه التنظيمية وكذا العمل على التنفيذ الصارم لتلك الأحكام، بغية وقاية المجتمع من هذه الجريمة واسعة الانتشار، ويبقى لنا أن نتساءل عن بعض ما جاء في هذا القانون:

1 – جاء في آخر المادة 4 الحديث عن اللجنة المكلفة بتقييم المخاطر، دون الإشارة إلى تركيبة هذه اللجنة، ومعايير اختيار أعضائها، ومدة عهدتها، إلى آخره من الأسئلة حول هذه اللجنة المكلفة بالتقييم.

2 – إن تطبيق أحكام هذا القانون يتطلب منا تعميم الرقمنة على جميع المستويات، ولاسيما الإدارة الجبائية

التي بقيت متخلفة، مثلها مثل القطاع المصرفي الذي لم يساير بعدُ ما هو متاح من أدوات الدفع، وهذا يدفعنا كذلك إلى ضرورة القضاء على السوق الموازية التي تستنزف الاقتصاد الوطني، ولا سيما صرف العملة الأجنبية.

3 – جاء في المادة 5 مكرر 5، الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مجهولة المصدر، (هذا طبيعي)، طبعا، أو متأتية من أعمال غير مشروعة، وهنا السؤال – معالي الوزير – كيف يعرف المستلم لهذه التبرعات أو المساعدات أنها من أعمال غير مشروعة؟ لأن الذي يمارس الأنشطة غير المشروعة، لايكون مستعدا للإفصاح عن نشاطه، ونفس الشيء بالنسبة للامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات يعتبرها القانون جنحة أو جناية، كيف يعرف المستلم ذلك؟ هذا ما يدفعنا لتقديم الحديث عن القانون المتعلق بالجمعيات بأنواعها، وما عليه أن يتضمنه من توضيح هذه الأمور، طبعا مستقبلا.

4 – جاء في المادة 4 والمعدلة والمتممة للمادة 7، الفقرة 2، الحديث عن السقف المحدد، فكم هو السقف المحدد؟ المادة 7، الفقرة 2، كذلك كم هو السقف المحدد عن طريق الدفع الإلكتروني؟

5 – صحيح أن النص القانوني الذي نناقشه اليوم يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال... إلخ، لكنه لم يتعرض إلى موضوع آخر له علاقة بالموضوع وهو النصب والاحتيال الذي يتعرض له الكثير من المواطنين، والممارس عليهم من قبل الكثير من هذه الجمعيات والتنظيمات.

وفي نهاية تدخلي هذا، فإن هذه الملاحظات لا تنقص من قيمة هذا النص القانوني، بل نؤكد دعمنا لكل الإجراءات التي حملها، وبهذه المناسبة، لا يسعني إلا أن أجدد شكري، مرة أخرى، لكم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، على الجهود المبذولة لمواكبة نصوصنا القانونية للأحكام التي تضمنها التعديل الدستوري الأخير، وكذا تماشيا ومختلف التزاماتنا الدولية؛ راجيا لكم التوفيق والنجاح في بلوغ الأهداف المتوخاة، والشكر لكم معالي الرئيس، وللحضور الكريم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد أحمد بناي، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بناي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد سي صالح ڤوجيل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يأتي نص القانون المعروض أمامنا اليوم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في سياق الحملة التي تفرضها السلطات العمومية بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ضد كافة أشكال الفساد، ذلك أن الفساد هو الذي كان سببا في هز العلاقة التي تربط الشعب بمؤسساته وبما أن البطالة تشكل بيئة حاضنة للإرهاب، فلقد كان لاستحداث السيد رئيس الجمهورية لمنحة البطالة دفعة قوية، إلى حد ما، في حصر هذه الآفة الخبيثة، آفة الفساد.

كما أن المتتبع للشأن الوطني يلاحظ، بما لا يدع مجالا للشك، الخطوات العملية المتخذة بهدف مجابهة جميع المظاهر غير المشروعة التي ينبذها الشرع والعقل والقانون من تبييض للأموال، وتمويل الإرهاب، ومضاربة غير مشروعة، واحتكار، وزرع البلبلة عبر الادعاءات المغلوطة، وتهويل المواطنات والمواطنين وهي الخطوات والمقاربات التي أتت بثمارها وساهمت إلى حد بعيد في استرجاع الثقة بين الشعب ومؤسسات دولته.

إن مكافحة الفساد عموما وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، بصفة خاصة، تستدعي وتتطلب تظافر الجميع؛ والاصطفاف إلى جانب مؤسسات دولته من شأنه التعجيل والمضي في تحقيق نتائج فعالة وناجعة.

كما أن موضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يقع على عاتق البنوك والمصارف في المقام الأول قبل الجهات الأمنية، ذلك أن التدقيق أكثر من قبل البنوك في معاملات الزبائن وترسيخ التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية والقوة الأمنية الموكلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر تحديث التشريعات المتصلة بالموضوع من شأنه التتبع الأمثل لهذه الجرائم النكراء.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن الجرائم المالية هي جرائم عابرة للحدود، وبالتالي، مكافحتها لا يتوقف مداها عند حدودنا الترابية، كون غاسلي الأموال يترصدون ويستغلون أي ثغرة أو تباين بين القوانين والتشريعات بين الدول المختلفة، ليتمكنوا من تهريب أموالهم وتبييضها، وبالتالي، تمويل الإرهاب.

وعليه، نشدد على ضرورة أن يكون العاملون في البنوك والمؤسسات المالية على دراية باتجاهات هذا النوع من الجريمة ومؤشرات الزبون والعملية المصرفية التي قد تكون متطورة، حيث إنه كلما تطورت عملية المكافحة تطورت أيضا طرق وعمل المجرمين.

ومن هذا المقام، ندعو إلى ضبط الجمعيات التي قد تبدو في ظاهرها جمعيات خيرية، والأشخاص الذين يمولون الإرهاب عبر قوانين تلجمهم وتحد من نشاطهم خصوصا تلقي المساعدات النقدية التي يجب إعادة تأطيرها، لاسيما إذا كانت المبالغ كبيرة ومرتفعة لجعلها تتم عبر البنوك.

السيد الوزير، لقد أدت الابتكارات التكنولوجية إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم المالية عبر رسائل البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي ومكنت المجرمين من الاحتيال على الضحايا بغض النظر عن موقعهم الجغرافي.

وفي هذا الصدد، يقوم مُبيض الأموال باستغلال تطبيقات تحويل الأموال ومنصات الاتصال المشفرة والعملات الرقمية لإخفاء الأموال غير المشروعة ونقلها، كما يستغل المجرمون هذه الأدوات الرقمية لأنها مريحة وقليلة التكلفة ومنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، وتستفيد شبكات غسل الأموال من الدرجة العالية من السرية التي توفرها هذه المنصات، مما يدعم أساليب الاحتيال والإنكار في حالة المساءلة القانونية.

وفي الختام، نهنئ الجميع بحلول رأس السنة الأمازيغية يناير 2973؛ شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد الطاهر غزيل، فليتفضل مشكورا.

السيد الطاهر غزيل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، نشكر السيد الوزير المحترم على إصداره تعليمة إلى كل النواب العامين عبر تراب الجمهورية والتي تنص على استقبال النواب وأعضاء مجلس الأمة للنظر في انشغالاتهم وانشغالات المواطنين، جزاك الله خيرا، باسمي وباسم جميع الأعضاء أتقدم بجزيل الشكر.

سيدي الوزير، لقد وفيتم في قانون المضاربة بقرارات رئيس الجمهورية والذي شعر بما كان يعاني منه المواطن، والآن هذا القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

سيدي الوزير،

لقد عشنا وقت الإرهاب وعرفنا أبناءنا معنى الإرهاب، جميع الشعب الجزائري حدّث أولاده عن الإرهاب، بالنسبة للجزائر الآن الإرهاب انتهى، لدينا جيش قوي ودولة قوية وشعب واع، لكن ما لمسته في هذا القانون وكنت قد تحدثت معك في مرة سابقة بالنسبة للحبوب المهلوسة والمخدرات، قلت لنا إنك ستضع قانونا.. نتمنى أن تأتي بهذا القانون، لأول مرة نرى في الجزائر الجديدة عندما يحس المواطن بشيء، مباشرة، يكون هناك قرارمن رئيس الجمهورية لحل الموضوع وهذه سابقة لم تكن من قبل ونحن نراها الآن، شيء إيجابي أن الرئاسة والدولة تشعر بالمواطن وهذا ما نراه الآن.

الآن في الجزائر العميقة ما أراه وما يراه الزملاء تلك الحافلات المتوقفة في الطابور، نحن الذين عشنا الإرهاب سنوات التسعينيات نتذكر فترة تفتيش الحقائب وما إلى ذلك لكن اليوم المشكل هي الحبوب المهلوسة، لماذا ظهرت الحبوب المهلوسة؟ ولماذا في هذا الوقت بالذات؟ كان عندنا مشكل المخدرات ونعلم مصدرها، لكن الحبوب المهلوسة.. ذهبت إلى عنابة وجدتها، تلمسان وجدتها كذلك في تمنراست هي موجودة...

السيد الرئيس: السيد الطاهر، اسمح لي عد إلى الموضوع.

السيد الطاهر غزيل: سأعود إلى الموضوع، سيدي.

لم نفهم، سيدي الوزير، نحن نريد إذا كان هناك قرار أو قانون موضوع.. فحبذا عن الحبوب المهلوسة فهي أكثر من الإرهاب، لقد قتلت أبناءنا والله ما يجري الآن أمر مخزي! لا نعرف ما يجري حولنا من انحلال خلقي! نريد سيدي الوزير قانونا لمحاربة الحبوب المهلوسة..

بالنسبة للمتدخل الذي تحدث عن الجمال، فهي تأخذ حيزا كبيرا في الجنوب (الصحراء) وأصحابها يعانون ويكفيهم أنهم متواجدون في تلك المناطق.. لكن لو يأتي وقت فإننا لا نجد الجمال!

أين تبييض الأموال؟ يوجد اليوم في الأسواق المشبوهة أو السوداء والتي لا أقولها الآن، هذه الأموال يتم تحويلها عن طريق الهاتف من كل دول العالم وحتى من الجزائر، هؤلاء يجب مراقبتهم ونحن معكم.

سيدي الوزير،

لدي انشغال أقوله لك، كنت أسير فوجدت سيارة متوقفة، السيارة ملك لقاض ولم يذكر اسمه وأنا عرفتها، سيدي الوزير، الدولة الجزائرية العميقة، كل المحاكم بحاجة إلى سيارات للقضاة والإطارات هم من يسيرون القضاء أو هم من يحكم، والدولة والحمد لله واقفة بالعدل، نطلب منك، على الأقل، إعطاءهم التفاتة في منحهم سيارات، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا لك السيد الطاهر غزيل؛ الكلمة للسيد عبد الكريم حدادي، وقبل هذا السيد محمد بوبكر قدم تدخلا كتابيا، فليتفضل السيد عبد الكريم حدادي مشكورا.

السيد عبد الكريم حدادي: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي وزير العدل،

لا يفوتني ونحن نناقش القانون الموضوع بين أيدينا، أن أنوه بالدور الكبير والفعال الذي لعبته وتلعبه العدالة من أجل الوصول إلى تجسيد دولة القانون، تحت القيادة الرشيدة والمتابعة الدائمة من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

السيد الرئيس،

سيدي الوزير،

إسمحوا لي أن أخرج عن الموضوع، لكن هذا الموضوع الذي أريد أن أتطرق إليه خاص بمواطني المنطقة الجنوبية لما له من أهمية.

الموضوع ـ سيدي وزير العدل ـ هناك مواطنون لا يمكن لهم استخراج الجنسية لكون الجد ولد في حقبة الاستعمار وغير مسجل في قيد الميلاد لاستخراج الجنسية أو الهوية الوطنية، وكانت شهادة الوفاة تقبل، في قيد الميلاد، سيدي الوزير، والآن أصبحت شهادة الوفاة غير مقبولة، وأصبح هذا المواطن يعاني ـ سيدي الوزير ـ ولا يمكنه أن يستخرج أي وثيقة وهنا ربما هذا المواطن قد يستغل من طرف جهات أخرى، إذا كانت هويته غير موجودة، لذا ألتمس من سيادتكم أن تضعوا لهؤلاء المواطنين، الذين يعانون حلا استعجاليا لاستخراج وثائقهم كبقية مواطني الجمهورية.

هذا هو تدخلي ـ سيدي الوزير ـ وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عمر دويم، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر دويم: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا، خاتم النبيين والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي المحترمون أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته.

نناقش اليوم في جلستنا موضوعا بالغ الأهمية، ألا وهو نص قانون يعدّل ويتمّم القانون 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. إن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار الوطني والدولي، على حد سواء، وهي تنعكس سلبا على المجتمع والاقتصاد الوطني معا، بالرغم من كل المجهودات المبذولة للقضاء على هاتين الظاهرتين، إلا أنه لابد من:

– تعزيز الموقف الرافض لغسيل الأموال، وذلك بالانضمام إلى أكبر عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المناهضة لهذه الجريمة.

– يجب أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات المالية.

يجب تحديد المبلغ المالي الخاص بتبييض الأموال، وإلا سيأخذ القانون حكم القوي على الضعيف، بمعنى المواطن البسيط الذي يمارس تجارة بسيطة يصبح مهددا بتبييض الأموال.

– تشديد الرقابة على الجمعيات والمنظمات الخيرية التي بها ربح وفوائد، أما التي تستعمل لأغراض خيرية وإنسانية فتكون هي كذلك مهددة نظرا لطبيعة التمويل، خاصة نحن في الجزائر، المواطن الجزائري يريد فعل الخير في سرية تامة.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ ومع آخر متدخل، السيدة سامية العلمي، فلتتفضل مشكورة.

السيدة سامية العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي المحترمون،
الأسرة الإعلامية،
الحضور الكريم،
السلام عليكم.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

إن غايتنا وهدفنا هو خدمة الشعب بآرائنا ومقترحاتنا في بناء دولة القانون التي يحلم بها الجميع، دولة يتساوى فيها الجميع في الحقوق والواجبات وتضمن الحياة الكريمة للفرد، في ظل بلد آمن.

الحمد لله أن الدولة الجزائرية ومنذ اعتلاء رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، سدة الحكم قطعت شوطا كبيرا في تحيين وتكييف ووضع القوانين اللازمة لمحاربة كل أشكال الفساد وهذا في فترة وجيزة.

كما يجب ألا نغفل عن الدور الكبير الذي لعبته الدولة، من خلال العدالة بتصديها للفساد والمفسدين ومطاردتهم حيثما كانوا؛ واقتراحاتكم الأخيرة ـ سيدي الوزير ـ أمام زملائنا نواب المجلس الشعبي الوطني لخير دليل على ذلك.

سيدي الوزير المحترم، من الطبيعي، أن نتيجة ما عانيناه من ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في وطننا الجزائر وما انجر عنهما من تقهقر وشل حركة النمو والتطور، أن نعمل جاهدين على تعزيز الأحكام وبناء الترسانة القانونية التي تضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه التلاعب بثروات الشعب الجزائري وزعزعة أمننا الوطني، إن الجزائر الجديدة التي نريدها هي جزائر القانون.

ومن هذا المنبر، أثمّن كل المجهودات التي قام بها السيد رئيس الجمهورية في سبيل تصحيح كل الأوضاع الخاطئة، المهددة لنمو وتطور الوطن ولوحدة وتماسك المجتمع، وأشهد بما حققته الجزائر من خطوات عملاقة في عملية استرجاع المال المنهوب... وهنا.. نقطة.

سيدي الوزير، تصريحاتك الأخيرة التي كانت أمام نواب الشعب وقدمت وضعية حقيقية للشعب الجزائري وأنك ابن الشعب وما لمسناه بمصداقية العرض المقدم وكما يقال من قلب جزائري غيور على وطنه، ومن هنا أحييك وأحيي كل رجال العدالة، وهي حقيقة أقولها لك وبحكم أننا مع الشعب بشكل يومي عندما نجد العدالة تقدم حقائق...

السيد الرئيس: شكرا وبارك الله فيك، شكرا...

السيدة سامية العلمي: حقيقة، أردت أن أقولها للسيد

الوزير.

السيد الوزير، نحن نتكلم عن الجزائر الجديدة، جزائر القانون، عند ذهاب شخص إلى العدالة، وبأي صفة كان، فالزملاء المتضررون نصفهم لهم قضايا وتنازلوا عن الحصانة وذهبوا إلى العدالة وفي نفسهم ثقة وكانت الحقيقة، الحقيقة أن العدالة منصفة لنا.

كذلك...

السيد الرئيس: السيدة العلمي، التزمي بالموضوع.

السيدة سامية العلمي: نعم، نعم، اسمح لي، السيد الرئيس، أكمل.

إن الجزائر الجديدة التي نريدها والتي يريدها شعبنا هي جزائر القانون، ومن هذا المنبر أثمّن كل المجهودات التي يقوم بها قطاع العدالة في سبيل تصحيح كل الأوضاع الخاطئة المهددة لنمو وتطور الوطن ولوحدة وتماسك المجتمع، وأشهد بما حققته الجزائر في خطواتها العملاقة.

السيد وزير العدل،

أنا متأكدة أننا جميعا متفقون على أنه من الضروري إحكام النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسن التشريعات اللازمة لمنع ارتكابها والحد منها واتخاذ جميع التدابير الوقائية لمكافحتها، فجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تشكل خطرا جسيما ليس فقط علينا بل على كل المجتمعات وكل اقتصادات الدول.

كما لا يفوتني أن أشكر زملائي في اللجنة، وشكرا.

السيد الرئيس: وصلنا إلى نهاية المناقشة، أشكر كل الإخوان على تدخلاتهم في هذا الموضوع الهام والمصيري، في نفس الوقت، لأنه من خلال هذه القرارات تستقر الأمور في مكانها.

إذا كان السيد الوزير جاهزا للرد فليتفضل؟

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس المحترم، شكرا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على كل تدخلاتكم وانشغالاتكم التي ستكون، بلا شك، إضافة وإثراء لهذا النص المعروض عليكم للمناقشة والمصادقة، وسنأخذ في حدود الإجراءات أو ما تسمح به الإجراءات القانونية بما أدليتم به من ملاحظات.

أعتقد أنه يجب التوضيح في البداية حتى لا يكون هناك خلط عند بعض المتابعين للشأن العام، وجب التوضيح أن هذا القانون هو قانون وقائي، نحن هنا لسنا بصدد قانون العقوبات، لأنني أحسست، من خلال تدخلاتكم، أن هناك تخوفا كبيرا، خاصة مثلا فيما يتعلق بالعمل الجمعوي والذي هو موضوع حساس ومن خصوصيات المجتمع الجزائري العمل الخيري، فأحسست وكأن هذا القانون تم فهمه بأن يكون هناك تقييد أو تضييق على العمل الخيري، إطلاقا، إطلاقا، لا نقصد هذا والقانون لا يقيد أو لا يريد التضييق على العمل الخيري وسأشرح هذا بعد قليل بالتفصيل.

يجب التوضيح فقط أن هذا القانون هو قانون وقائي، بمعنى هذا القانون جاء بآليات وتدابير تمنع وقوع هذه الجريمة، جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال، على كل حال، فيه اتفاق على كلمة التبييض، قلنا يضع آليات وتدابير للحد من هذه الظاهرة، على الجميع وعلى الخاضعين خصوصا، الخاضعين حددهم القانون بأن يلتزموا بها، ويضع أيضا أجهزة رقابة، وأجهزة الرقابة هذه متعددة وعلى كل المستويات، حسب المهن وحسب المؤسسات المالية أو غير المالية، وهذه الأجهزة الرقابية تقوم بعمل وقائي أيضا وعمل مرافقة وعمل تقييم، قبل مباشرة إجراءات الرقابة، بمعنى، كل هذه الآليات والتدابير والأجهزة المكلفة بوضع هذه الآليات والتدابير تعمل على عدم وقوع هذه الجريمة، على عدم وقوع الناس في الممنوع وفي المحظور، فبالتالي، لا داعي للتخوف.

الذي يعاقب على التبييض لما تثبت جريمة التبييض والذي يعاقب على الأموال غير المشروعة هو قانون العقوبات وقانون الفساد، فتلاحظون أن هذا النص الذي هو أمامكم هو قانون وقائي لا يتكلم عن العقوبات بل يحيل إلى قانون العقوبات وقانون الفساد.

هذه الآليات وهذه التدابير التي أتى بها النص هي أصلا مأخوذة من تدابير عالمية وآليات عالمية تم الاتفاق عليها سنة 2012، مجموعة العمل المالي التابع للأمم المتحدة (GAFI) منذ 2012، أي منذ عشر سنوات، اتفقت على مجموعة آليات تم ترتيبها، وكما تشاهدون الوثيقة التي

نعمل بها وتعمل بها كل دول العالم هي بمثابة دليل بـ 40 توصية، علينا أن نلتزم بها، 40 توصية يجب أن تتضمنها تشريعاتنا وقوانيننا وأنظمتنا الداخلية وتتقيد بها مختلف مؤسساتنا المالية وغير المالية، هذا هو قانون تبييض الأموال.

هذا الدليل الذي به 40 توصية أممية، يجب أن نتقيد بها وإلا أصبحنا خارج الشرعية الدولية، وكل الدول تعمل على التقيد بهذه التوصيات الأممية ونسب التقيد متفاوتة من دولة إلى أخرى، هناك من وصل إلى 50٪، وهناك 60٪ وهناك 70٪ وهناك 90٪ وهناك من مازال يعاني وأدرج في قائمة سوداء أو رمادية، الجزائر أعتقد أنها كانت سباقة إلى العمل بهذه التوصيات، إن شاء الله، منذ سنة 2012 والقانون جاء سنة 2005 وتم تعديله سنة 2012، وتم تعديله أيضا في سنة 2015 وسيأتي في تعديل آخر، كل هذا من أجل مسايرة التوصيات التي تقرها الأمم المتحدة.

قضية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل هذا توجه عالمي، المجتمع الدولي ككل منخرط في هذه المكافحة، وعلينا أن ننخرط مثل بقية دول العالم، فلا داعي للتخوف وليس بالشكل الذي يتصوره الإخوة، لكي تكون الأمور واضحة منذ البداية.

بالنسبة للانشغالات المطروحة سنتطرق إليها بالتفصيل وقد أثرتم قضية الإعلام وذلك، للمزيد من الشفافية، أكيد، وهذا ما نقوم به، لما يقدم مشروع القانون أمام الحكومة، ثم مجلس الوزراء، ثم المجلس الشعبي الوطني ليخضع للنقاش وتتداوله وسائل الإعلام، اليوم هو أمام مجلس الأمة وستتداوله وسائل الإعلام، ثم يصدر في الجريدة الرسمية، أكيد سيخضع للتحليل والنقاش من طرف المختصين والإعلاميين ومن طرف المتابعين وسينال حقه من الإعلام، والآن أصبح واضحا لدى الجميع أنه يوجد قانون يحارب ويقي، أولا، من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويكافحهما.

لحد الآن نال حقه من الدعاية الإعلامية أو الترويج الإعلامي ولكن سنعمل أكثر على التحسيس بأهمية هذا القانون وبضرورة الالتزام به، حتى لا نقع في المحظور، حتى كل الناس يتفادون الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات وقانون الفساد، أي التعميم، طبعا، الشفافية أكثر.

بالنسبة للإنشغال الثاني، قضية مراقبة العمل الخيري وهذه التي أثرتها منذ قليل (الجمعيات) هذا انشغال كبير لاحظناه على مستوى المجلس الشعبي الوطني، خلال تدخلات النواب ولاحظناه أيضا من خلال تدخلاتكم، وكأن هناك تخوفا من أن القانون سيحد من العمل الجمعوي أو العمل الخيري.

أعتقد، كما قلت منذ قليل، إن هذا القانون لا يحد من العمل الخيري إطلاقا فقط يطلب من هذه الجميعات أنها تلتزم بمجموعة من القواعد، من بينها ومن أجل تبسيط الأمور للناس قضية التبليغ، يجب التبليغ عند تلقي أموال بسيطة، المشكل ليس مطروحا، أعتقد هناك من تكلم عن التبرعات التي تجمع في المساجد، يعني صندوق، قطع نقدية بسيطة وكذا... لم نصل ولانُتفه الأمور إلى هذا الحد، لم نصل إلى هذا الحد، نحن نتكلم عَن أموال وطبعا أموال كبيرة واليوم هناك من يتبرع بالملايير، نحن نشجع العمل الخيري لكن في نفس الوقت نضع له ضوابط، هذا كل شيء، حتى العمل الخيري يجب أن يضبط.

هناك أخ من الجنوب تكلم عن المتكفلين بالمرضى وماذا نفعل معهم؟ حالات الاستعجال يجب نقل المريض، وفي نفس الوقت، تطالبون بالرخصة، وهذه الجمعية الارتجالية يجب وضع حد لها، يفترض أن الجمعية موجودة قبل وقوع الطارئ وقبل عملية نقل المريض، يفترض أن هذه الجمعية موجودة وتنشط على الساحة بصفة شرعية، طبقا للقوانين، وعند وجود حالة نقل مريض إلى المستشفيات لإجراء عملية مستعجلة، فلتتفضل، أما أنه بقدرة قادر، مريض في حالة مستعجلة، ويأتي شخص ويقول "أنا جمعية وسوف أساعده" وليس له رخصة، هذا هو المشكل!

أعتقد أن الأمر ليس هكذا، إذا كانت جمعية تتكفل بالعمل الخيري في هذا الجانب (نقل المرضى والتكفل بالحالات الصحية المستعجلة) تكون معتمدة مسبقا وموجودة، أما الارتجال في آخر لحظة ويقول أنا جمعية وسأنقله فهذا يطرح مشكلا، لأن المنطق يفترض أن هذه الجمعية موجودة من قبل وقضية نقلها للمرضى هي تحصيل حاصل.

طبعا، يبقى التبليغ كقضية أولى والقاعدة الثانية هي قضية ضبط السجلات، لأنه يجب تهذيب طرق عملنا وتهذيب سلوكاتنا، آن الأوان لضبط الفوضى التي كانت تتنقل فيها الأموال أو تسلم فيها الأموال أو تجمع فيها التبرعات، يفترض أن نضع حدا.. لهذا، قضية تنظيم دولة وقضية

تنظيم سوق وقضية التكيف مع الالتزامات الدولية، حتى هذه الظواهر يجب أن تضبط، من هذا الباب، الجمعيات اليوم تسمع وعليها بالالتزام، تتابع العمل الجمعوي ولكن ضمن ضوابط معيّنة.

التبليغ عندما تحس أن المبلغ مشبوه... تستطيع معرفة إذا كان الشخص معروفا، فهذا شيء طبيعي له مصدر أموال واضحة ويتبرع، هذا مرحب به! وإذا كنت تعلم أن المتبرع لا يملك أموالا والمبلغ نوعا ما ضخم، أعتقد أن الأمور واضحة، الأموال المشبوهة من الأموال غير المشبوهة، في أسوء الحالات يقوم بعملية التبليغ والقيام بعملية التسجيل، القانون يلزم حتى الجمعيات.. بأنه لابد أن يكون لها سجلات محاسبة وتسجل كل العمليات.

هناك من يقول لا وهذا لضمان السرية، بحكم خصوصيات المجتمع الجزائري، فيه من يتبرع بأموال كبيرة ولا يريد إظهار نفسه وهذا يزيدهم احتراما ومصداقية، المكلف بالجمعية يجب عليه التسجيل ويتركها عنده، في حالة وجود طارئ أو تحقيق قضائي، على الأقل، يكون عنده إسم الشخص المتبرع لكن هذا لا يعني عند تسجيله أنك ستشهر به أو سوف تعلن عن اسمه ومن تبرع بالمبلغ، هذا الشيء يبقى داخليا في السجل، هي مجموعة قواعد عادية لو يلتزم بها الناس سيتفادون الكثير من التعقيدات، ربما تعتبر تعقيدات، المتعلقة بهذا القانون.

أثرتم قضية تكثيف التعاون الدولي، أكيد خاصة بالنسبة للمؤسسات المالية والشركات الكبرى وحركة رؤوس الأموال وتحويلها، أكيد الرقمنة وتعميمها، ونحن سائرون فيها، في كل الأحوال لأنها ليست خيارًا بل ضرورة، قضية الرقمنة سائرون فيها مستقبلا بأي حال من الأحوال، لأنها ليست بأيدينا، أصبحت ضرورة، لتكثيف التعاون الدولي، وللعمل في إطار دولي وإن لم تتوفر هذه الآليات ومن بينها الرقمنة؛ فلا يمكنك العمل، ولابد منها لربط ما يجري على المستوى العالمي، ونحن سائرون فيها وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في الجانب القضائي، مثلا، في قضية تنفيذ الإنابات القضائية نحن نتعامل مع الدول المتطورة في هذا الجانب ونعمل معهم بنفس أسلوب عملهم، فلا تستصغروا مايجري في الجزائر، وإطاراتنا وقضاتنا متحكمون في التكنولوجيا ويتحاورون ويتداولون المعلومات مع نظرائهم بنفس المستوى.

كنت قد أعلنت أمام المجلس الشعبي الوطني أن فيه تعاونا دوليا مكثفا وفيه مقابلات حضورية عن طريق التحاضر المرئي عن بعد، أحيانا لقاءات وأحيانا أخرى عن طريق تقنية التحاضر عن بعد، هذه كلها تحتاج إلى التحكم في استعمال التكنولوجيا.

أثرتم قضية التأشيرات، يمكن... لقد طلبت من الإخوان قانون 18 - 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ونعمل مع المجلس الشعبي الوطني لإدراج قضية.. لأن التأشيرات، أظن أننا لم نضعها في التعديلات، طلبت منكم مراجعة النصوص الناقصة أو الاتفاقيات التي تمت إثارتها من السادة النواب، اليوم الإخوة أضافوا هذا القانون فيمكن التكفل بهذا في إطار جماعي مع المجلس الشعبي الوطني، قبل صدور القانون في الجريدة الرسمية إذا صادقتم عليه طبعا.

هناك أخ من السادة الأعضاء أثار قضية الكمبيالات والسفاتج، هما الاثنتان مستعملتان، لا أدري من أثار هذه المسألة وهي قانونية بحتة، الكمبيالات والسفاتج ونحن نستعملهما، السفاتج في القانون التجاري والكمبيالات في قانون العقوبات، قانون تبييض الأموال مرتبط بقانون العقوبات، لهذا تم استعمال كمبيالات.

لماذا نستعمل المصطلحات كلها؟ وكما قلت من قبل، في إطار توحيد المصطلحات على المستوى العالمي، يعني المشارقة، مثلا، لديهم قضية الكمبيالات، يقول الكمبيالات ويعلم أننا نتكلم عن نفس الشيء وكذلك السفتجة، نفس الشيء، أي القضية هي توحيد المصطلحات وتوحيد الآليات والتدابير، كما قلت منذ قليل التزاما بتوصيات أممية.

قضية ما يتداول في السوق السوداء من عملة صعبة وما يوجد من كتلة نقدية في السوق الموازية والتي نالت حصتها من النقاش ومن الكثير من ملاحظات السادة الأعضاء، هنا بودّي التوضيح، أتت الفرصة للعودة إلى هذه النقطة.

كنت قد تناقشت مع الإخوان على مستوى لجنة الشؤون القانونية وأثيرت هذه النقطة، أتينا بقانون لمكافحة تبييض الأموال وفي نفس الوقت لدينا كتلة نقدية كبيرة متداولة في السوق وكيف يتم التعامل معها؟ وفيه كتلة من العملة الصعبة في السوق السوداء، نحن لا نتهرب من واقع موجود، قلت إن هذا القانون من بين الآليات التي

ستساهم في تهذيب هذه الأسواق ولكن لابد من قانون آخر هو قانون النقد والقرض والذي سيأتي، وأكيد أنكم تتابعون الأحداث، تمت المصادقة عليه أمام مجلس الوزراء وسيأتي في الأيام القليلة المقبلة (قانون النقد والقرض)، تبييض الأموال دون قانون النقد والقرض وكأننا لم نفعل شيئا، حتى في التوصيات الأممية نفس الشيء، بالنسبة لهم، إذا لم يكن قانون النقد والقرض وكأننا لم نفعل شيئا في قضية تبييض الأموال.

الشيء الجيد الذي أتى به قانون النقد والقرض هو تنظيم هذه الأمور وهذه الأسواق من خلال آليات...

هناك شخص، لا أعلم من، أكيد ليس من طرف اللجنة، أحد الإعلاميين تكلم عن مقاربة جديدة لاسترجاع الأموال المنهوبة وتم ربطها بوضع أناس في أماكن ونطلب منهم إرجاع الأموال والتسوية.. وقعت عملية خلط، أنا أتكلم عن السوق الموازية ولسنا في التسوية أو في استرجاع الأموال المنهوبة، هذا شيء آخر، نحن في السوق الموازية أين توجد كتلة نقدية كبيرة وكل شخص يقدرها.. وهي بقيمة ملايير الدولارات.

قلت أنا، قانون النقد والقرض سيوفر آليات وصيغ، من بينها قضية الصيرفة الإسلامية، يعني على سبيل الأمثلة، سيوفر آليات وصيغ ستمكن من استعادة هذه الكتلة النقدية، إذا ثبت أن جزءا منها غير مشروع، فإن أصحابها يتحملون المسؤولية، ولكن إلى حين إثبات العكس، نحن نتصور أن هذه الكتلة النقدية التي تدور في السوق لتجار لا يريدون الانخراط في العملية الاقتصادية، نطلب منهم الانخراط في العملية الاقتصادية والمشاركة في التنمية الاقتصادية، من خلال دمج أموالهم في سوق رسمية، من خلال هذه الآليات التي وفرها قانون النقد والقرض، كانت هذه – تقريبا – هي الفكرة، أما الأمور الأخرى فهي تعالج في إطار آخر، في إطار قانون العقوبات، وقانون الفساد، وفيه أحكام أخرى تنظمها وكيفية الاسترجاع وما قمنا به إلى حد الآن...

فأرجو ألا يكون هناك خلط، فيما يتعلق بهذه المفاهيم وهذه المصطلحات، لأنه مهم جدا بالنسبة للمواطن وبالنسبة للرأي العام، وأن يكون الوضوح في قضية المصطلحات والمفاهيم، هنا نتكلم عن السوق الموازية وكيفية استيعاب الكتلة النقدية المتداولة وربطتها بقانون النقد والقرض الذي سوف يأتيكم قريبا، بما فيها قضية التهرب الضريبي، أكيد سيتم التكفل بها أيضا، من خلال الرقمنة وإعادة تنظيم مصالح الضرائب التي تحاول أن تتهيكل وفق التحديات المفروضة عليها، خلال هذه المرحلة المتميزة، بتهذيب الحياة العامة بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة.

هذا هو عمل الدولة منذ ثلاث سنوات، هي عملية تهذيب، والأمور تسير، على المستوى السياسي، فيه أجهزة نصبت وهي تعمل، وعلى المستوى الاقتصادي فيه قوانين وآليات توضع وهي في حالة توافق وتحاول أن تواجه هذا الوضع والذي تعرفون أسبابه ومسبباته، وضع ثقيل ورثناه ونحاول أن نجد له حلولا.

مؤشرات إيجابية، أشكركم، من يعتقد أننا في محاربة للفوضى بصفة عامة، فوضى، بكل أسف وللأسف، فوضى في بعض الأمور التي تهم المواطن في السوق، كقضية المضاربة في الدواء، وصل الغش إلى الأدوية، وما يهم صحة المواطن، بصفة عامة، وكذلك سلامة المواطن، فهذا الثلاثي أو الأبعاد الثلاثة، حرص السيد رئيس الجمهورية على هاته المسائل الثلاث حرصا كبيرا، قضية سلامة وأمن المواطن، وغذاء المواطن، وصحة المواطن.

بالنسبة للأمن، إن شاء الله، فيما يتعلق بالحد من ظاهرة مجازر الطرقات والحد من حوادث المرور، وقانون المرور سيعرض قريبا على البرلمان، بعد مصادقة الحكومة عليه ويأتيكم، فيه إجراءات كنت قد أعلنت عن جزء منها أمام لجنة النقل في المجلس الشعبي الوطني.

وأيضا ضمان أمن المواطن، فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي لا تقل خطورة عن حوادث المرور، وكنتم قد أشرتم إلى ظاهرة عرفت، للأسف، تفاقما كبيرا هي ظاهرة المخدرات واستعمال المهلوسات، لا أعلم، الأخ من غرداية أظن أنه رافع فيها مطولا، ويوم الأربعاء فقط تمت المصادقة على القانون المعدّل والمتمم لقانون المخدرات في مجلس الحكومة، بعدها مجلس الوزراء، ثم سيعرض عليكم في هذه الأيام القليلة القادمة وعيا منا بخطورة هذه الظاهرة وانتشارها، للأسف، في أوساط الشباب خاصة لأسباب متعددة وهذا ما خلفته فترات الضياع والتسيب التي مررنا بها منذ سنوات، وهذا راجع لعدم التكفل وعدم المرافقة لشبابنا.

اليوم، للأسف، فيه استهلاك للمهلوسات والشيء الجديد في قانون المخدرات، وأفيض فيه قليلا لو يسمح

لي السيد الرئيس ـ ولو أننا سنأتي بالقانون في أمرين أو ثلاثة أمور أساسية، قضية بعض المهلوسات لم تكن مصنفة، أي إعادة النظر في قائمة التصنيف الوطني مثل: (LYRICA- PREGABALINE) وغيرها، للأسف، كميات كبيرة تتداول وهناك من يفلت من العقاب، لأنها غير مصنفة والناس تعتقد أن هناك تواطؤا.. لا، المشكلة أن هناك من يتقيد بالقانون، أي أنها ليست مصنفة لا تعتبر مخدرا أو مؤثرا عقليا، سوف نتكفل بهذا الانشغال.

كذلك فيه قضية حماية الصيادلة أيضا هي مهمة جدا، لأنهم يتعرضون إلى عنف وتهديد، أعطني الدواء بالقوة! كذلك هناك عمل وقائي سوف ندعمه، دائما في كل الجرائم الخطيرة العمل الوقائي لابد أن يكون له حيز كبير، نعود إلى قضية الوقاية ونحاول تفعيل دور الديوان الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، الموضوع تحت وصاية وزارة العدل.

بالنسبة لجمع التبرعات، تكلمنا عنها عند الحديث عن العمل الخيري والعمل الجمعوي، هناك من الأعضاء من يطرحها بشكل آخر، جمع التبرعات منظم منذ سنة 1977، هناك أمر ينظم عملية جمع التبرعات، فما هو الجديد؟ لإعادة الطرح وتصبح لدينا إشكالية، يعني جمع التبرعات منظمة بقانون منذ سنة 1977، ما هو الجديد حتى تصبح لدينا مشكلة؟ لابد من رخصة لجمع التبرعات، لابد من رخصة من طرف الوالي، وإذا كان أكثر من ولاية لابد من رخصة من طرف وزير الداخلية، لا أكثر ولا أقل، لابد من الالتزام بالقانون وفقط، بالنسبة لجمع التبرعات هل تعود إلى الوراء؟ التشريع وضع منذ خمسين سنة ثم نتراجع عنها! لم نأت بشيء جديد، لو أتينا بشيء جديد يحق القول إننا لم نأخذ بعين الاعتبار واقع المجتمع، جمع التبرعات منظم بقانون منذ 1977.

بالنسبة للملاحظة التي أثارها، أظن السيد قريشي، قال: قضية الإطار المؤسساتي، لجنة تقييم المخاطر أين هي؟ وما هي تشكيلتها؟ وما هي عهدتها؟ ومدتها؟ هذه اللجنة موجودة وأسست بمرسوم منذ سنة 2020 وهي موجودة ومؤسسة على مستوى وزارة المالية.

هذه اللجنة ضمن الآليات والتدابير التي تحدثت عنها من قبل والتي وضعها القانون وملتزمون بها دوليا، هي لجنة وطنية لتقييم المخاطر وهي التي تنبه وتضع نظام اليقظة ولديها لجان فرعية على مستوى وزارة العدل تتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، بالنسبة لتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل فيه لجنة فرعية على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

كل لجنة فرعية لديها عمل تقوم به في إطار عملية تقييم المخاطر، إذن، فيه عمل وطني، وهذه اللجان بها عدة قطاعات وتنسق فيما بينها وهناك خلايا بالنسبة للجان الفرعية، ويتم التنسيق ككل على مستوى اللجنة الوطنية، تقول لي: ليس لها عهدة ولم نسمع بها.. هي موجودة وربما عملية التحسيس والإعلام تأخذ مستقبلا حيزا أكبر.

بالنسبة للعهدة، ليس لها عهدة لأن عملها دوري وقضية التقييم ليس لها مدة محددة، وهي موجودة وتقوم بعملية تقييم دوري، ربما تقييم أدائها الذي يطرح مشكلا، وبالآليات الجدية من المفروض سيتعزز أداؤها وسيكون لها حضور أكبر، وأهم خلية سوف تفعّل وتشتغل وتتعاون على المستوى الدولي مع نظيراتها هي خلية الاستعلام المالي (CTRF) ولكن سيكون لها حضور أكثر بالآلية المسماة الإخطار بالشبهة بالنسبة للعمليات المشبوهة على مستوى البنوك وكذا خارج البنوك، فيه إخطار بالشبهة الذي تقوم به خلية الاستعلام المالي، من ثمّة تبدأ عملية البحث والتقصي عن مصدر هذه الأموال، في التحقيق المالي ثم التحقيق القضائي.

التحقيق المالي معناه أن الأمور تنتهي عند ذلك الحد، بمعنى أن السيد محل إخطار بالشبهة يأتي ويبرر مصادر أمواله وينتهي الأمر، وإذا لم يستطع التبرير، طبعا، تذهب إلى التحقيق القضائي.

وعلى هذا، أثيرت مسألة أخرى وهي قضية السجلات، ولهذا، القانون ألزم كل الخاضعين بأن يمسكوا السجلات والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات، لأنه في حالة ما إذا... أولا، قضية التتبع، ثانيا، في حالة وجود تحقيق مالي أو قضائي، فالسجلات هي التي تمنع أي شبهة عن نفسه.

بالنسبة لنظام تنظيم البنوك الخارجية، تنظيم العمالة الأجنبية، رقمنة السجلات التجارية... كلها عمليات جارية، طبعا، ومرتبطة بقانون النقد والقرض، فيه أيضا تعديل لقانون الصفقات، ولا يمكن الحديث عن هذه الأمور دون تعديل قانون الصفقات العمومية الذي يخضع إلى تعديل جوهري وسوف يعرض عليكم.

ومن بين الأمور الجديدة في قانون الصفقات سيأتي بالتشريع بدلا من التنظيم كما كان، كان يتم بواسطة مراسيم، الصفقات العمومية، سيتم مستقبلا بالتشريع، أي بالقانون وليس بالمراسيم، وللأسف، بعض المراسيم فتحت الباب لبعض الانحرافات وكلكم تعرفونها "التراضي" والتي تسببت في مشاكل كبيرة وأدت بأناس إلى ما لا يحمد عقباه!

هناك صديق وزميل ثمّن، في الحقيقة، كل ما نقوم به، مصداقية الدولة، أنا لا أشكر على واجب أؤديه، شكرا لكم، على كل حال، وعلى عواطفكم النبيلة، لكن لا أشكر على واجب أؤديه، لأن هذه مصداقية الدولة، قضية الجدية في العمل.. **(تصفيق)**.. في المساعي التي نقوم بها وإلا نبقى دائما.. ونحن مطمئنون، في الحقيقة لأن مسعى رئيس الجمهورية شامل وواضح، ونحن منخرطون فيه فالأمور تسير بوضوح وكل الناس ترى مدى التقدم الذي نحققه بكل تواضع ومدى التقدم الذي نحققه فيما يتعلق بإنجاز برنامج السيد رئيس الجمهورية والذي محوره الأساسي هو مسعى تهذيب الحياة العامة وتهذيب، خاصة، الحياة الاقتصادية مثلما قلت منذ قليل.

رغم ذلك كنت أثرت قضية العنوان "الوقاية من انتشار أسلحة الدمار الشامل" أيضا في العنوان حتى يكون أشمل، يعني هي (C'est innoption) اختيار طرح للنقاش ولكن انتشار أسلحة الدمار الشامل مادام صنّف كفعل إرهابي وأدرج في قانون العقوبات، قلنا ربما ليس من الملائم أن يأتي في عنوان، .. لأن تبييض الأموال، أضفنا له تمويل الإرهاب ونعتبر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل فعل إرهابي، وتم الاتفاق عليه أميا على أنه فعل إرهابي وأدرج في كل التشريعات الوطنية بالنسبة للدول على أنه فعل إرهابي والقانون يحمل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على هذا لم نأت به وإلا سيصبح تفصيلا، يصبح انتشار أسلحة الدمار الشامل بالتفصيل، مادام ضمن باب تمويل الإرهاب.

المصطلحات، الأشخاص المعارضون سياسيا، صحيح، ولكن فيه التزام في تشريعاتنا لا يوجد شيء اسمه رؤساء أحزاب أو المعارضون سياسيا، نتكلم عن الهيئات القيادية للأحزاب، نحن سنأخذ كل هذا لأن به مصطلحات دولية، هم يتكلمون عن المعارضين سياسيا ويتكلمون عن رؤساء أحزاب.

ضرورة التقيد مرات، ضرورة التكيف مع هذه الالتزامات الدولية ربما يتركنا نتبنى، مرات لا نقول تشريعات بعيدة عن تشريعاتنا ولكن نقبل بعض المصطلحات وبعض التعريفات انسجاما مع التوجه العالمي.

أعتقد، هذه هي أغلب التدخلات، أظن أنني أجبت عنها، وبالنسبة للموثقين تم تذكيرهم فقط وليس شيئا جديدا، لأنهم من بين الخاضعين، فكل التعاملات تتم عند الموثقين، من باب المسؤولية الملقاة على عاتقهم ذكرناهم بأنهم يجب التبليغ عن كل عملية قد تبدو لهم مشبوهة.

أربط بين الموثقين والجمعيات، هناك طرح خاص بتمويل الإرهاب، كيف يعرف الأشخاص والكيانات الإرهابية؟ هو قضية سير المعلومة فقط، أي قضية سريان أو تداول المعلومة.

القانون يتحدث عن إنشاء قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والقائمة تعدها لجنة وطنية على مستوى وزارة الداخلية يترأسها وزير الداخلية وفق معايير محددة، طبعا بها تضم وزارة العدل، وزارة الدفاع، وزارة الخارجية، مصالح الأمن، يكون الاتفاق على معايير محددة بما فيها ملفات الدرجة الأولى على مستوى القضاء أو على مستوى مصالح الأمن، مثال ذلك أن هذا الشخص أو هذا التنظيم يدرج كمنظمة إرهابية والقائمة التي تعد من طرف اللجنة تنشر في الجريدة الرسمية.

نحن كنا نعتقد بأن ما ينشر في الجريدة الرسمية كل الناس تعلم بأنه معلوم للجميع، لكن يبدو أنه رغم نشر بعض التنظيمات وبعض الأشخاص أسماؤهم موجودة في الجريدة الرسمية ولكن الموثقين والجمعيات لا يعرفون هذا، فنطلب منهم الاطلاع على الجرائد الرسمية من حين إلى آخر، سيجدون قائمة الأشخاص والمنظمات والكيانات الإرهابية والقائمة تحيّن، وإذا كان لزاما يتم إرسالها لهم وسنجد آلية مع وزارة الداخلية لتبليغهم بالقوائم التي تصدر في الجريدة الرسمية ولو أن القاعدة معروفة "لا يعذر أحد بجهله للقانون".

كيف لا يعذر بجهله للقانون؟! لما ينزل القانون في الجريدة الرسمية يصبح في حكم أن الناس كلهم يعلمون به، إذا رأيتم إلزامية التنبيه ربما نبعث القوائم الموجودة في الجريدة الرسمية للتذكير بها.

أعتقد أن هذه مجمل تدخلاتكم، أرجو أنني قد وفقت

في الإجابة عنها وأشكركم على حسن الإصغاء.

تبقى بعض الانشغالات المحلية، بالنسبة؛ للأسف... ليس للأسف، سيدي الرئيس، الإخوان يناقشون القانون ويطرحون انشغالات محلية، نحن نقبلها دائما ونحاول أن نجد لهم إجابات.

بالنسبة خاصة لانشغال الإخوة في الجنوب – قضية الجنسية – حيث كنا نقبل في وقت سابق شهادة الوفاة وأصبحت لا تقبل هذه الشهادة ونطلب شهادة الميلاد، لأن القانون في الحقيقة هو ما يلزمنا، الجنسية تثبت بشهادة الميلاد وليس بشهادة الوفاة.

تعهّدنا بأن الإشكال هذا سيحل عن قريب، من خلال تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة العدل، وزارة الداخلية ووزارة الخارجية، أنتم تعلمون أين يكمن المشكل والمتمثل في قضية الحدود والبعض يريدون الخوض في تفاصيل هذه المسألة، وللأسف، فيه من استعمل وثائق جزائريين وحصل على الجنسية، فهذا المشكل نحن نعالجه بصفة مشتركة بين القطاعات، طبعا، مع المصالح الأمنية أيضا.

نحن ندرس إمكانية ترخيص قبول شهادة الوفاة مؤقتا، بالإضافة إلى إجراء تحقيق معمق من طرف النيابة المختصة، يعني تقديم شهادة الوفاة ولكن تضيف تحقيقا معمقا مع المصالح الأمنية إذا اطمأننا لسلامة الملف، ربما نصل إلى هذا الحل المؤقت إلى حين صدور التعليمة الوزارية المشتركة التي ستحل المشكلة بصفة نهائية، إن شاء الله، نحن في مرحلة الدراسة ونحاول أن نجد حلا.

المخدرات، كنت قد أجبت عنها الأخ من غرداية وقلت فيه قانون عن قريب.

أعتقد أن هذا هو أهم انشغال أثير، قضية الجنسية، وذُكر أيضا في المجلس الشعبي الوطني.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: بارك الله فيك، السيد الوزير، على كل هذه الأجوبة والتوضيحات الدقيقة والواضحة حول كل الانشغالات التي طرحت خلال المناقشة.

الآن، نمنح لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي الوقت الكافي لتحضير التقرير التكميلي، ونواصل أعمالنا ـ إن شاء الله ـ غدا على الساعة الحادية عشرة صباحا لتحديد الموقف، المطلوب من الإخوة والأخوات الحضور، ستكون جلسة تصويت، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة العاشرة بعد الزوال

محضر الجلسة العلنية العشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 17 جمادى الثانية 1444
الموافق 10 جانفي 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالطاقم المرافق لعضوي الحكومة، أرحب أيضا بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم التصويت على نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وطبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي ليقرأ علينا التقرير التكميلي المعد من طرف اللجنة حول نص هذا القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدِّل ويُتمِّم القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون وإعدادها تقريرا تمهيديا بشأنه؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية صبيحة يوم الإثنين 9 جانفي 2023، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس المجلس، لتقديم ومناقشة هذا النص، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استمع فيها الأعضاء إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة عن نص القانون، وإلى تلاوة السيد محمد ربّاح، مقرر اللجنة، التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة، ثم إلى مداخلات الأعضاء وأسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم وتوصياتهم، وإلى ردود

ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إعتبارًا أنّ هذا النص يأتي تنفيذًا للتوجيهات السامية لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بخصوص الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أكّد السيد الرئيس في اجتماع مجلس الوزراء يوم الأحد 28 أوت 2022 على أهمية هذا القانون ودوره في الحدّ من ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والفساد؛

واعتبارًا أنّه يأتي أيضًا تأكيدًا لعزم الدولة على مواصلة محاربة الفساد لاسيما ما تعلّق باسترجاع الأموال المنهوبة والمهرّبة، مثلما أعلن عنه السيد رئيس الجمهورية خلال اللقاء الإعلامي الدوري مع ممثلي الصحافة الوطنية، الذي بُث سهرة يوم الخميس 22 ديسمبر 2022 على القنوات الإذاعية والتلفزيونية الوطنية؛

واعتبارًا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص هذا القانون، المتمثلة أساسا في مسايرة التشريعات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بتكييف التشريع الوطني معها ولاسيما مع توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)؛ كما أنّه يرمي أيضا إلى تعزيز آليات وتقنيات الوقاية من هذه الجرائم الخطيرة ومكافحتها، والتي عرفت تطورًا سريعًا من حيث الأساليب وطرق الانتشار والتوسّع باستخدام التطور التكنولوجي الهائل الحاصل اليوم في مختلف المجالات خاصّة تقنيات المعلوماتية والاتصال؛

واعتبارًا للنقاش المستفيض الذي دار حول النص على مستوى الجلسة العلنية، والأسئلة والانشغالات والملاحظات والاقتراحات والتوصيات التي ميّزت مداخلات الأعضاء؛

واعتبارًا للردود الضافية التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء، لاسيما توضيحه بشأن هذا النص الذي حرص فيه على تبديد المخاوف والأقاويل الباطلة التي أثيرت حول نص هذا القانون، حيث أفاد أنّه نصٌّ وقائيٌّ بالدرجة الأولى وليس جزائيًّا، جاء بآليات وتدابير للوقاية من وقوع هذه الجرائم المتعلّقة بتبييض الأموال، ويضع أجهزة رقابة في مختلف الأصعدة؛ وهي آليات وتدابير مأخوذة من التوصيات الأربعين (40) الأممية لمجموعة العمل المالي (GAFI)؛

فإنّ اللجنة ترى:

أنّ نص هذا القانون، من خلال المراجعة الثالثة له، قد أتى من أجل تشديد آليات الوقاية من جرائم تبييض الأموال وكلّ التمويلات المشبوهة وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها وكذا التبرعات التي يتمُّ تحويلها إلى وجهات أخرى، وذلك من خلال سدّ الثغرات ومعالجة النقائص التي ميّزت النص خلال الفترة السابقة.

وأنّ النص سيُساهم – تأكيدًا – في تعزيز ترسانتنا القانونية لحماية الاقتصاد الوطني والمنظومة المالية والبنكية من هذا الشكل الخطر للإجرام، ومسايرة المستجدات الدولية في هذا المجال، بتكييف المنظومة القانونية الوطنية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر.

وعليه؛ فإنّ اللجنة تثمِّنُ هذه المقاربة الاستباقية والوقائية في مواجهة التحديات الجديدة والخطيرة، المتعلّقة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها؛ من خلال استحداث آليات ووضع تدابير، تساير التشريعات الدولية في هذا المجال، والتي من شأنها الوقاية ابتداءً ومرورًا إلى التصدي والردع ومن ثمّة استباق أفعال المجرمين.

وفي ضوء ما سبق، إرتأت اللجنة أن ترفع بعض التوصيات التي وردت في مداخلات أعضاء المجلس، إسهامًا منها في إثراء المقاربة الجديدة للحوكمة المالية بشأن الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، بما يتواءم مع مسعى بناء الجزائر الجديدة، التي يُرسي دعائمها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون؛ لاسيما ما تعلّق منها بمحاربة الفساد ومعاقبة المفسدين وردع كلّ من تسوِّل له نفسه المساس بأمن وغذاء وصحة المواطن والاقتصاد الوطني؛ نوردها على النحو التالي:

- ضرورة تسريع وتيرة تعميم رقمنة وعصرنة القطاعات الحسّاسة ذات الصلة بالحوكمة المالية بصفة عامة، لاسيما تلك التي لها تداعيات مباشرة بهذا النص على غرار الضرائب والجمارك والنظام المصرفي والقضاء.

2 - ضرورة القضاء على الاقتصاد الموازي أو الخفي، الذي يستنزف الاقتصاد الوطني ولا يخضع للمراقبة،

وبالتالي يشكّل بؤرة حقيقية لتداول المال الفاسد.

3 ـ ضرورة تسريع وتيرة سَنِّ ومراجعة التشريعات التي لها صلة مباشرة بتنفيذ أحكام نص هذا القانون، لاسيما من حيث التنسيق بين مختلف المتدخلين وتتبع مسارات وعائدات جرائم تبييض الأموال، نذكر منها: قانون النقد والقرض، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القانون التجاري، قانون الصفقات العمومية الذي أصبح من مجال التشريع بموجب دستور 2020.

4 ـ ضرورة إيلاء عناية خاصّة بمسألة التكوين والتدريب ورفع الكفاءات المهنية وتعزيز قدرات القائمين والمشرفين على آليات وأجهزة الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدِّل ويُتمِّم القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

شكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير التكميلي المعد من طرف اللجنة؛قبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف، سأعطيكم بعض المعلومات الخاصة بالجلسة:

- الحضور80 عضوًا.
- التوكيلات 37 توكيلا.
- المجموع: 117 عضوًا.

والآن أعرض عليكم نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، للتصويت عليه بكامله:

ـ المصوتون بنعم... شكرا.
ـ المصوتون بلا ... شكرا.
ـ الممتنعون ... شكرا.

التوكيلات:

ـ المصوتون بنعم... شكرا.
ـ المصوتون بلا ... شكرا.
ـ الممتنعون ... شكرا.

النتيجة:

ـ نعم: 117 صوتا.
ـ لا:لا شيء.
ـ الامتناع: لاشيء.

شكرا، أهنئ قطاع العدالة بالمصادقة على نص هذا القانون؛ والكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أتوجه إليكم بأسمى عبارات الشكر والعرفان، وخالص التقدير و الامتنان، لمصادقتكم على نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إن تصويتكم على هذا النص يؤكد عزم مجلسكم الموقر، على وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية بلادنا من مختلف أشكال الإجرام، وحرصكم على مواكبة الجزائر والتشريع الوطني للمستجدات الوطنية والدولية وتكييفه مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها بلادنا.

إن التدابير الواردة في نص هذا القانون، جاءت لتعزيز الآليات الوطنية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وستضمن النجاعة والفعالية لنظامنا المالي، والرفع من فعالية الجهات المكلفة بالوقاية من هذه الجريمة ومحاربتها، كما سيشكل هذا النص في ذات الوقت آلية لحماية المجتمع، والنظام المالي والبنكي، من هذا الشكل الخطير من الإجرام وسيسمح

من خلال تحديده للضوابط والأحكام القانونية التي من شأنها أن تحيط بكافة أطر الوقاية من هذه الجريمة ومحاربتها، بتوضيح المسالك المناسبة لتعزيز التنسيق والتعاون، وتبادل المعلومات بين جميع الهيئات المعنية، لاسيما قطاع البنوك والمؤسسات المالية، والمهن غير المالية على المستويين الوطني والدولي.

في الأخير، لا يفوتني أن أعبّر عن خالص شكري للسيدات والسادة، رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، على المناقشة الثرية التي دارت على مستوى اللجنة، الشكر موصول إلى كل أعضاء مجلس الأمة، الذين ساهموا بتدخلاتهم في إثراء هذا النص وتسليط الضوء على كل جوانبه والإحاطة بكل معطياته، شكرا لكم سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا سيدي الرئيس المحترم.

بداية، نهنئ أنفسنا وقطاع العدالة على هذه المصادقة على هذا النص، والتي تندرج في إطار استكمال المراجعة الثالثة لهذا النص الهام بالإثراء والتعديل والتتميم والتحصين، قصد جعله مسايرا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها بلادنا من جهة، وكذا حماية المجتمع الجزائري والاقتصاد الوطني من تداعيات هذا الإجرام الخطير الذي أصبح عابرا للقارات من جهة ثانية، وذلك تعزيزا لمنظومتنا القانونية الوطنية، بمحاربة كل أشكال الفساد ومعاقبة المفسدين.

كما تعبّر هذه المصادقة على التزام ووفاء وتجند أعضاء مجلس الأمة، للمساهمة الإيجابية والفعالة في تجسيد – ميدانيا – التعهدات 54 لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة الفساد بجميع أشكاله وأخلقة الحياة العامة والتي تروم في الأساس إلى بناء الجزائر الجديدة، التي من أهم معالمها هي الضرب بيد من حديد وبقوة القانون كل من تسول له نفسه المساس بأمن وصحة وغذاء المواطن الجزائري واقتصاد بلادنا.

في الختام، اسمحوا لي أن أتوجه بجزيل الشكر إلى كافة الزميلات والزملاء، على هذه المصادقة وإلى أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، على العمل المقدم في حينه وكذا إطارات مجلسنا الذين اشتغلوا معنا حول هذا النص، حيث أنه رغم ضيق الوقت تم إعداد التقريرين التمهيدي والتكميلي في الآجال المطلوبة، الشكر ذاته موصول إلى ممثل الحكومة، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، على حسن تعاونه مع لجنتنا، ونهنئه أيضا وكامل قطاع العدالة بهذه المصادقة، وكذا السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وبمناسبة حلول رأس السنة الأمازيغية الجديدة 2973، التي ستحل علينا هذا الخميس 12 جانفي 2023، إن شاء الله، أقول للجميع: « أسقاس أمقاس» ولكم منا كامل التقدير والشكر سيدي الرئيس المحترم.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بدوري أهنئ قطاع العدالة على هذا الإنجاز، كما أهنئ أيضا كل الأخوات والإخوة الذين ساهموا في مناقشة نص هذا القانون، والتي حقيقة، كانت لها أهمية كبيرة، لأنها تعبّر عن مفاهيم المرحلة التي نعيشها الآن.

قانون بعد قانون، في إطار برنامج واضح منذ البداية وبمخطط مدروس، مرحلة بعد مرحلة لبناء الجزائر الجديدة بمفهومها الحقيقي والثوري، في نفس الوقت، لأننا الآن نبني مستقبل البلاد وهذا من خلال المؤسسات ومفاهيم ودور هذه المؤسسات ومن خلال فهم المسؤوليات أيضا، ومن جانب آخر، من خلال عملنا ونضالنا الذي نمارسه في بناء الجزائر الجديدة، هذا العمل هو في خدمة الشعب الجزائري، هذا الشعب النبيل الذي يستحق كل التضحيات، نحن الآن في مرحلة من المراحل الدقيقة بعد ثلاث سنوات عشناها من مرحلة إلى مرحلة، سنة بعد سنة، خرجت الجزائر مرفوعة الرأس في كل الميادين، حافظنا على استقلالنا السياسي، حافظنا

على كلمة الجزائر في المحافل الدولية واسترجعنا المكانة الحقيقية للجزائر، طبعا هذه الأشياء لم تأت هكذا وفقط، بل جاءت بالنضال والتنظيم والتزام الرجال المخلصين على جميع المستويات، سواء ضمن النشاط البرلماني أو خارجه، وهذا ما أقلق أعداء الجزائر في الداخل وكذا امتدادهم إلى الخارج؛ فحين نسمع تصريحات بصفة خاصة من طرف أناس مارسوا مسؤوليات بلادهم قريبا من الجزائر، والتشاؤم حول مستقبل الجزائر، هذا لأن الاستعمار مازال موجودا ومخلفاته ما زالت موجودة وكذا أفكاره من أجل أن تبقى الجزائر تحت وصايتهم مازالت موجودة، فلما نسمع هذه التصريحات الصادرة عن بعض المسؤولين في فرنسا !! في البداية عندما قمنا بالثورة ميّزنا بين الشعب الفرنسي والاستعمار الفرنسي، واليوم أيضا نحن نميز بين بقايا الاستعمار الفرنسي وبين الشعب الفرنسي، عندما نسمع هذه التصريحات وهذه التشكيكات في مسار الجزائر، حيث وصلوا إلى حد قولهم بأن هذا الانعكاس على الشعب الفرنسي مثله مثل الانعكاس الذي كان سنة 1958، وقت سقوط الجمهورية الرابعة، لما تنعكس المشاكل التي سببتها الجزائر لفرنسا، حقيقة سنة 1958، سقطت الجمهورية الرابعة وكان سقوطها جراء كفاح ونضال الشعب الجزائري والثورة المجيدة ولم يقتصر هذا السقوط على الجمهورية الرابعة فقط، بل تعدى الأمر إلى ست حكومات سقطت، على مدى سبع سنوات ونصف، كان هذا السقوط من أجل القضية الجزائرية، لأن كفاحنا لهذا الاستعمار لم يكن مثل كفاح الاستعمار لدى شعوب أخرى، هذا الاستعمار – كما قلنا وكما نذكر دائما به – كان استعمارا استيطانيا، استعمارا لإبادة الشعب الجزائري وتعويضه بشعب آخر أوروبي مسيحي، هذا هو الهدف من استعمار الجزائر، ولهذا لم يكن كفاحنا ولا نضالنا بالسهل وكانت تضحياتنا كبيرة جدا، نحن لا نتكلم عن التضحيات التي كانت منذ بداية الاستعمار، نحن نتكلم عن التضحيات التي جاءت منذ بداية الثورة إلى غاية سنة 1962، مليون ونصف المليون شهيد، ولو احتسبنا الشهداء منذ بداية الاستعمار فسيتجاوز هذا المجموع الخمسة ملايين شهيد، لم نكن في ذلك الوقت 40 أو 50 مليونا كما نحن الآن، كنا فقط 8 أو 10 ملايين، بمعنى أن الهدف كان إبادة الشعب الجزائري، ولهذا فإن هذه الأبواق تتكلم الآن في فرنسا وتعطي دروسا للجزائر، والعجيب في هذا الأمر قول بعضهم إن الشعب الجزائري لايزال ينتظر رجوع فرنسا !! وهنا نقول: «عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم»، وهذا الأمر ينبهنا و يدفعنا إلى التجند أكثر فأكثر وأن نكون أكثر التزاما من أجل مواجهة هذا النوع الجديد من الاستعمار، سواء من خلال الإعلام أو الثقافة أو من خلال المعاملات الخاصة بهذه المجموعات التي أوجدت ضد الجزائر، لماذا الجزائر بالذات؟ لأن الجزائر حررت الجزائر، لقد حررنا أنفسنا وساهمنا في تحرير كل الشعوب التي كانت مستعمرة، وذلك دون مقابل، وهذا واجب وليس له أي مقابل، هذا معروف عنا تاريخيا عندما ساهمنا في تحرير الشعوب، وسرنا على هذا المبدإ وبقينا على هذا المسار، فبالرغم من الأزمات التي عشناها ورغم المراحل الصعبة التي مررنا بها، بقينا على نفس المنهج.

لقد أيدنا الشعب الفلسطيني وهذا واجب الشعب الجزائري، وكان هذا منذ البداية وحتى قبل الاستقلال، فالشعب الجزائري كان دائما مساندا للشعب الفلسطيني، تأييدنا للشعب الفلسطيني الذي كان قبل الاستقلال هو نفسه التأييد الذي نحن عليه الآن لم يتغير، طبعا، وهذا يقلق الكثير من أعداء الجزائر.

أيضا، الشعب الوحيد في إفريقيا الذي مازال تحت الاستعمار هو الشعب الصحراوي، والسؤال هو: لماذا مازال هذا الشعب تحت الاستعمار إلى الآن؟! لماذا هناك مناورات حول هذه القضية؟ والتي عرض ملفها في هيئة الأمم المتحدة وتقرر وقف القتال سنة 1991 بهدف إرساء الاستقرار وتنظيم استفتاء تقرير المصير للشعب الصحراوي، وكان ذلك تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، ليُتْرَكَ المجال لهذا الشعب بأن يعبّر عن رأيه، فنحن امتد كفاحنا سبع سنوات ونصف، لكن في الأخير قبلنا بتقرير مصيرنا وشعبنا اختار استقلاله وقبلنا بهذا الاستفتاء، حتى ولو أنه في ذلك الوقت كان ما يقارب 16000 صوت ممن انتخبوا لم يقبلوا باستقلال الجزائر، ولكننا قبلنا بتقرير المصير، فكيف إذن لا نقبله للشعب الصحراوي؟!

..(**تصفيق**)..

هذا هو موقف الجزائر، هي ليست عداوة لهذا أو ذاك، فقط هو مبدأ من مبادئ الجزائر والجزائر معروفة بهذه

المواقف وهذا ما يقلق أعداء الجزائر، ومن خلال هذه المناورات وهذه الشخصيات في فرنسا، الذين يستعملون أناسا لهم تجربة ومارسوا مسؤوليات هنا عندنا في الجزائر باسم بلادهم وكانت لهم علاقات، يستغلونهم بأن يدلوا بتصريحات ويندوا بالوضع في الجزائر، عليهم أن يفهموا بأننا قد تجاوزنا هذه المرحلة، فجزائر اليوم ليست هي جزائر الأمس، جزائر اليوم هي جزائر تخدم الشعب الجزائري برفع مستواه ورفع كلمة الجزائر حتى تكون مسموعة في المحافل الدولية كلها، وأن نقول الحقيقة، وبمقدورنا قول كل الحقائق دون عقدة، وهذا ما نفتخر به نحن ويفتخر به جميع الجزائريين.

على كل حال وبهذه المناسبة حاولت أن أتطرق إلى هذا الجانب، والذي كما يقال هو الحدث اليومي، أيضا نحن على أبواب يناير وبمناسبة السنة الأمازيغية نتمنى لكل الشعب الجزائري الازدهار، وكما يقال «أسقاس أمقاس» ..(**تصفيق**)..

تحيا الجزائر ..(**تصفيق**)..

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.. (**تصفيق**)..

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته..(**تصفيق**)..

والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والأربعين صباحا

ملحق

1) تدخل كتابي للسيد محمد بوبكر
عضو مجلس الأمة
حول مناقشة نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 05-01
المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السلام عليكم جميعا.

تابعنا العرض المفصل للسيد وزير العدل، حافظ الأختام حول التعديلات المراد إدخالها على القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد تفضل السيد الوزير بالتأكيد علىأهمية هذا القانون في تعزيز جهود الدولة في مكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع. وأود بدوري أن أؤكد، في هذا الصدد، أن هذا القانون هو تكريس مباشر لتعهدات السيد رئيس الجمهورية والتي كان من أهمها العمل بلا هوادة «من أجل مكافحة الفساد»، ولا شك أن محاربة تبييض الأموال هو أحد السبل القانونية لمكافحة الفساد، لذلك أدعو شخصيا الطاقم الحكومي ككل بالعمل على إرفاق هذا القانون وغيره من القوانين ذات الصلة بالإجراءات العملية والتدابير الصارمة لضمان فعالية النصوص القانونية وتحقيق الغاية منها، ومن ذلك نذكر على سبيل المثال:

ـ الإسراع في رقمنة القطاعات الوزارية التي لها دور مباشر في مكافحة تبييض الأموال، على غرار المصالح الإدارية المعنية بتسيير العقار، على اعتبار أن هذا الأخير يمثل أفضل المجالات التي تعمل الجهات الإجرامية على الاستثمار فيها، من أجل تبييض عائدات الأنشطة الإجرامية، فمن شأن الرقمنة تسهيل مهام المصالح المختصة في تتبع وحماية العقار من التعاملات المشبوهة.

ـ تشجيع ومرافقة الموثقين في لعب دور هام في مجال مكافحة تبييض الأموال، من خلال العقود التي يقومون بتحريرها، وذلك بوضع آليات للتبليغ عن المعاملات المشبوهة، بعيدا عن تحميلهم المسؤولية الجنائية في حالات الإخفاق.

ـ كما نلاحظ أن هذا التعديل أبقى على القسم السادس مكرر من قانون العقوبات المقرر لجريمة تبييض الأموال (المواد من 389 مكرر إلى 394 مكرر 8)، إذ كان على هذا النص أن يلغي هذا القسم ويدرجه ضمن القانون 05 ـ 01 المعّدل والمتّمم حتى لا نكون أمام قانونين يعالجان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ربما كان من الممكن الاكتفاء بوضع مواد تحيل إلى مواد قانون العقوبات.

ـ بالنظر إلى الخطورة الكبيرة لجريمة تبييض الأموال، فإننا نعتبر أنه من الأنسب تكييفها على أنها جنايات بدلا من اعتبارها جنحا، تماشيا مع روح النص التي يظهر من خلالها التوجه نحو التشدد في معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم من أجل ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال مستقبلا.

هذه بعض الملاحظات البسيطة التي أردنا من خلالها المساهمة في إثراء المناقشات المتعلقة بهذا النص المهم، من أجل التجسيد الفعلي لواحدة من أهداف وتعهدات السيد رئيس الجمهورية أمام الشعب الجزائري.

2 – نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

إن رئيس الجمهورية

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 139–7 و141 (الفقرة2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989.

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000.

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003 .

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003.

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي المفتوحة التوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005، والمصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10– 270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر 2010.

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77– 3 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير 1977 يتعلق بجمع التبرعات.

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمررقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

– وبمقتضى القانون رقم 06–03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 12– 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 13–07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 16–07 المؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،

–وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1425 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

بعد أخذ رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الى تعديل وتتميم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2: تعدل وتتمم المادتين: 2 و4 من القانون 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المذكور أعلاه وتحرران كما يأتي:

«المادة 2: الفقرة الأولى .....(بدون تغيير).....

تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا.»

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

–الأموال: أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك، وبصورة غير حصرية، الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وكذا الفوائد والأرباح المحتملة والعائدات والقيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال والممتلكات من أي طبيعة كانت التي قد تترتب عن تلك الممتلكات أو الأموال، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات.

– الأصول الافتراضية: هي القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها ويمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار.

– جريمة أصلية: أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– الخاضعون: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسب ما ينص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/ أو الرقابة و/ أو الاشراف.

– مؤسسة مالية: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

1– تلقي الاموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع،

2– القروض أو السلفيات،

3– القرض الايجاري، ماعدا القرض الايجاري المالي المتعلق بمنتجات استهلاكية،

.....(الباقي دون تغيير) .....

– المؤسسات والمهن غير المالية المحددة: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة لاسيما المحامين عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم، وكذا الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة .... (الباقي دون تغيير)....

–إرهابي: .....(دون تغيير).....،

–منظمة إرهابية: .....(دون تغيير).....،

– فعل إرهابي: .....(دون تغيير).....،

– النهج القائم على المخاطر: مجموع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتقييمها وفهمها والحدّ منها.

– تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية أو الكيميائية أو التكسينية البكتريولوجية أو البيولوجية عن طريق الأفعال المحظورة بموجب القرار 1540 (2004) والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع و قمع و وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها ؛

– الهيئة المتخصصة: .....(دون تغيير).....،

– السلطات المتخصصة: .....(دون تغيير).....،

– التجميد و / أو الحجز: .....(دون تغيير).....،

– الأشخاص المعرضون سياسيا: كل جزائري أو أجنبي، منتخب أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية.

– الأشخاص المعرضون سياسيا من المنظمات الدولية: الأشخاص الذين يمارسون أو مارسوا وظائف مهمة لدى أو لصالح منظمة دولية.

– المستفيد الحقيقي: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون، الذين في آخر المطاف:

1– يحوزون أو يراقبون الزبون، وكيل الزبون أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة، و/أو،

2– الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة عمل.

ويشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون، في آخر المطاف، رقابة فعلية على الشخص المعنوي.

– التحقيق المالي الموازي: هو تحقيق مالي يجري بالتوازي مع التحقيق الجزائي في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الارهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يهدف التحقيق المالي الموازي إلى:

أ– تحديد نطاق الشبكات الاجرامية و/أو خطورة الجريمة،

ب– تحديد وكشف عائدات الجرائم الأصلية وجرائم تبييض الأموال، أموال الإرهابيين وكل أنواع الأموال والممتلكات الممكن حجزها أو مصادرتها.

– سلطات الضبط والرقابة و/ أو الإشراف: السلطات المختصة المحددة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات الوقاية ومكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل.

– اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

– محكمة الجزائر: .....(دون تغيير).....،

المادة 3: يتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد: 5 مكرر1 و5 مكرر2 و5 مكرر3 و5 مكرر4 و5مكرر5، وتحرر كما يأتي:

«المادة 5 مكرر1: تتخذ اللجنة الوطنية التدابير المناسبة لتحديد وتقييم وفهم ومعالجة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة ذات الدمار الشامل التي تتعرض لها الجمهورية الجزائرية وتواصل تحيين هذا التقييم.»

«المادة 5 مكرر2: يتعين على الخاضعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المعرضين لها بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالزبائن بما فيهم غير الاعتياديين، بالدول أو المناطق الجغرافية وبمنتجات وخدمات وعمليات وقنوات التوزيع ويجب أن يتصوروا جميع عناصر الخطر المرتبطة بها قبل تحديد مستوى الخطر الشامل ومستوى ونوع التدابير الملائمة الواجبة التطبيق لتخفيض هذه المخاطر.

ويتعين أن تتناسب هذه التدابير مع طبيعة وحجم الخاضعين وكذلك مع حجم أنشطتهم.

كما يتعين أن تكون التقييمات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه موثقة ومحينة وتوضع تحت تصرف السلطات المختصة وهيئات الإشراف والرقابة».

«المادة 5 مكرر3: يتعين على سلطات الإشراف والرقابة وكذا الخاضعين وضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

يسمح هذا النهج للخاضعين بما يأتي:

– تحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها التخفيف من حدتها ؛

– اتخاذ تدابير معززة لتسيير وتخفيف المخاطر التي تم تحديدها على أنها عالية؛

– اعتماد إجراءات مبسطة عند تحديد المخاطر المنخفضة».

«المادة 5 مكرر4: تخضع أي جمعية أو منظمة غير هادفة للربح تقوم بجمع الأموال أو استلامها أو منحها أو تحويلها كجزء من نشاطها للمراقبة المناسبة من قبل هيئة الرقابة المختصة.

تضع سلطة الإشراف والرقابة القواعد التي تهدف إلى ضمان عدم استخدام أموال المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتكلف السلطة المذكورة لاسيما بـ :

– وضع برامج وتدابير عملية مبنية على منهج قائم على المخاطر بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبة تنفيذها،

– إجراء تقييم لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بالجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح والتأكد من تحيينها بانتظام،

– جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح.»

«المادة 5 مكرر5: يتعين على الجمعيات أو المنظمات غير الهادفة للربح اتخاذ قواعد التصرف الحذر الآتية:

– الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة،

– الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية يعتبرها القانون جنحة أو جناية من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل ثبت تورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

– الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا بدون رخصة مسبقة من السلطة المختصة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 4: تعدل وتتمم المواد: 7 و7 مكرر و8 و10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و10مكرر3 و10 مكرر4 و10 مكرر5 من القانون 01–05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 7: يجب على الخاضعين التأكد من هوية زبائنهم، كل فيما يخصه، عند:

1– القيام بعلاقة أعمال،

2- القيام بعملية عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، بما في ذلك في الحالات التي تنفذ فيها المعاملة مرة واحدة أو عدة مرات، والتي يبدو وجود علاقة بين هاته العمليات،

3- القيام بعملية عرضية في شكل دفع الكتروني، تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم بما في ذلك وجود عدة عمليات يبدو انها مرتبطة يتعدى مجموعها هذا السقف،

4- وجود شبهة تبييض أموال او تمويل إرهاب او تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بصفة منفصلة عن السقف المحدد عن طريق التنظيم،

5- وجود شك حول صحة أو دقة المعطيات المرتبطة بمعرفة الزبون التي تحصلوا عليها سابقا.

يتعين على الخاضعين معرفة الزبون سواء كان دائم أو عرضي أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا والتحقق من هويته عن طريق وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

يتعين تحيين المعلومات المتعلقة بالهوية والقيام بعملية التحقق من هذه المعلومات، كل سنة وفي كل مرة يطرأ تغيير عليها، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المطتين 4 و5 من الفقرة الأولى.

يتعين على الخاضعين أن يتحققوا من أن الوكلاء وكل شخص يعمل لحساب الغير، التحقق من أن هؤلاء الأشخاص مفوضون للقيام بالسلطات المخولة لهم وتحديد والتأكد من هويتهم.

يتعين على الخاضعين أيضا تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة من أجل التعرف على هويته بالاستناد إلى معلومات أو معطيات ذات الصلة يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة، بطريقة تجعل الخاضع متأكدا من هوية المستفيد الحقيقي.

يتعين على الخاضعين فهم، وعند الاقتضاء، الحصول على معلومات بخصوص موضوع والطبيعة المقررة لعلاقة الأعمال».

«المادة 7 مكرر: يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تحديد إذا كان الزبون المحتمل، أو الزبون الحالي، أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال.

ومع ذلك، يجب على الخاضعين الحصول على إذن من هيئة اتخاذ القرار للشخص الاعتباري قبل الدخول في علاقة عمل أو استمرار علاقة عمل معه.»

المادة 8: يحدث لدى المركز الوطني للسجل التجاري، سجل عمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 مكرر: تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يَتْبَعُهَا الخاضعون سن تنظيمات، ومراقبة احترامها من طرف الخاضعين، في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومساعدة الخاضعين على احترام هذه الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتنظيمات والتعليمات المطبقة ذات الصلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

«المادة 10 مكرر1: يجب على الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية، وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عنها، وأهمية النشاط التجاري، والتكوين المستمر لمستخدميهم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

«المادة 10 مكرر2: تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في اطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

أ) تنفيذ البرامج والتدابير العملية القائمة على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل ومراقبة تنفيذها والتي يجب أن تشمل على وجه الخصوص، ما يأتي:

- نظام لكشف العمليات والمعاملات المشبوهة، بما في ذلك تحديد المسؤولين من بين مديريها وموظفيها، للوفاء بالتزام الإخطار،

- قواعد التدقيق الداخلية للتأكد من نجاعة النظام

المعمول به،

ب) مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية بما فيها الرقابة في عين المكان، تحدد وتيرة ومدى نشاطات الرقابة والإشراف على أساس:

– مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسياسات وعمليات الرقابة والإجراءات الداخلية للخاضع أو لمجموعة الخاضعين، مثلما تم تحديدها في إطار تقييم تشخيصي للمخاطر التي تم إجرائها من طرف سلطة الرقابة.

– مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل للدولة وخصائص الخاضعين والمجموعات المالية لاسيما تنوع وعدد الخاضعين ودرجة السرية الممنوحة لهم بموجب المقاربة القائمة على المخاطر.

ج) اتخاذ إجراءات تأديبية و/أو جزاءات مناسبة وتعلم الهيئة المتخصصة بها.

د) التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات.

هـ) .....(دون تغيير).....،

و) تبليغ الهيئة المتخصصة ودون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة التي يمكن أن تكون لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو عدم احترام واجب الإخطار بالشبهة التي وصلت إلى علمهم في إطار الرقابة والإشراف.

ز) توجه للهيئات الخاضعة لاختصاصهم الخطوط التوجيهية أو أي نوع آخر من التوجيهات التي ترمي إلى توضيح مدى الالتزامات الناجمة عن هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ح) مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والاجراءات التأديبية والجزاءات المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون،

ط) تتعاون وتتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية طبقا للمعايير الدولية المطبقة في مجال الرقابة مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 27 أدناه، وبالخصوص في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالرقابة وملاءمتها، بهدف الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ي) إصدار مبادئ توجيهية لمساعدة الخاضعين في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 10 مكرر3: تتولى السلطات والهيئات التالية، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والرقابة الواردة في هذا القانون:

– اللجنة المصرفية: بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ومكاتب الصرف وأعوان الصرف،

– لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للوسطاء في عملية البورصة : بالنسبة لماسكي الحسابات حافظي السندات وهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وبورصة الجزائر والمؤتمن المركزي (الجزائر للتسوية) وشركات رأسمال الاستثمار ومسيري منصات التمويل التشاركي.

– السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات بالنسبة لشركات التأمين والسماسرة ومؤسسات الفوترة،

– وزارة العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي، بالنسبة للتعاضديات.

– وزارة الشباب والرياضة، بالنسبة للرهانات والألعاب والكازينوهات،

– الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، بالنسبة للمحامين،

– الغرفة الوطنية للموثقين، بالنسبة للموثقين.

– الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، بالنسبة للمحضرين القضائيين،

– الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، بالنسبة لمحافظي البيع بالمزايدة،

– المجلس الوطني للمحاسبة، بالنسبة لخبراء المحاسبة،

– الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، بالنسبة لمحافظي الحسابات،

– المديرية العامة للجمارك، بالنسبة للوكلاء الجمركيين.

– وزارة السكن والعمران والمدينة، بالنسبة للأعوان العقاريين،

– المديرية العامة للضرائب، بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة،

– وزارة الثقافة والفنون، بالنسبة لتجار الأشياء الثمينة والتحف الفنية،

– وزارة المالية بالنسبة للخزينة العمومية،

– الوزارة المكلفة بالداخلية، بالنسبة للجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح،

– الهيئة المتخصصة، بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ورقابة محددة بموجب القانون.

المادة 10 مكرر4: يلزم الخاضعون بواجب اليقظة اتجاه علاقة الأعمال لاسيما:

– المراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة طيلة مدة علاقة الأعمال للتأكد من مطابقتها وانسجامها مع المعلومات التي يحوزونها حول الزبائن والنشاطات التجارية وتشخيص الخطر للزبائن والذي يتضمن عند الاقتضاء مصدر الأموال.

– التأكد من أن الوثائق المقدمة والمعلومات المتحصل عليها في إطار ممارسة التزامات اليقظة، تبقى محينة، ويتطلب ذلك مراقبة العناصر المتوفرة وبالخصوص فئات الزبائن الذين يمكن أن يشكلوا مخاطر عالية.

يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بكل الوثائق والسجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المجرات على المستوى الوطني والدولي لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ انتهاء العملية.»

«المادة 10 مكرر5: يتعين على الخاضعين، فيما يتعلق بالعلاقات المصرفية المراسلة الأجنبية أو العلاقات المماثلة الأخرى:

– التعرف والتحقق من هوية المؤسسات التي تقيم معها علاقات مصرفية مراسلة، وجمع معلومات عن طبيعة أنشطتها،

– تقييم الضوابط التي وضعها المراسل الأجنبي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،

– تقييم سمعة وفعالية نظام الرقابة الذي يخضع له، على أساس المعلومات المتاحة للجمهور؛

– الحصول على إذن من أجهزة تسيير الشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة مع المراسل الأجنبي وتحديد التزامات الطرفين كتابة،

– الامتناع عن الدخول في علاقة أو الاستمرار في علاقة مصرفية مع بنك أجنبي صوري أو الدخول في علاقة مع مؤسسات أجنبية تسمح للمصارف الصورية باستخدام حساباتها.

– الامتناع عن الدخول في علاقة أو الاحتفاظ بعلاقة مصرفية مراسلة مع مؤسسة ائتمانية أو شركة تمارس أنشطة معادلة، تم إنشاؤها في دولة لا يوجد فيها وجود مادي لهذه المؤسسة يسمح بممارسة أنشطة الإدارة والتسيير، إذا لم تكن كذلك ملحقة بمؤسسة أو مجموعة منظمة.

المادة 5: يتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 10 مكرر6 و10 مكرر7 و10 مكرر8 و10 مكرر9 وتحرر كما يأتي:

«المادة 10 مكرر6: يتعين على الخاضعين:

– تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي قد تنجم عن تطوير منتجات جديدة وممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك آليات التوزيع الجديدة، أو استخدام تقنيات جديدة أو مطورة فيما يتعلق بمنتجات جديدة أو منتجات موجودة مسبقًا،

يجب إجراء هذا التقييم قبل إطلاق منتجات جديدة أو ممارسات تجارية جديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو المتطورة،

– اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها واتخاذ إجراءات خاصة كفيلة بمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل عندما يقيمون علاقات أعمال أو ينفذون عمليات مع عميل غير موجود فعليًا بغية تحديد الهوية.»

«المادة 10 مكرر7: يتعين على الخاضعين الاحتفاظ، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، محلية أو دولية أو إغلاق الحساب، بالسجلات ودفاتر المحاسبة وغيرها من المستندات المحفوظة معهم على وسائط مادية أو إلكترونية، من أجل:

– الرجوع إليها لمعرفة احتياجات تتبع المراحل المختلفة للمعاملات أو العمليات المالية التي تقوم بها أو من خلالها والتعرف على جميع المشاركين أو التأكد من صحتها.

– إعادة بناء العمليات لتقديم الأدلة، إذا لزم الأمر، في سياق المتابعات القضائية المتعلقة بالنشاط الإجرامي.»

المادة 10 مكرر8: يتعين على الخاضعين:

– التأكد من أن الشركات التابعة أو الفروع في الخارج

التي تمتلك فيها حصة أغلبية، تتبنى وتنفذ تدابير تتوافق مع أحكام هذا القانون، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية، وإبلاغ السلطات الرقابية عندما تكون أنظمة البلدان التي تعمل فيها لا تسمح بتطبيق هذه التدابير.

– التأكد أيضًا من أن الشركات التابعة أو الفروع التي تمتلك فيها غالبية رأس المال والموجودة في الخارج تطبق سياسات وإجراءات تبادل المعلومات.

المادة 10 مكرر9: بغض النظر عن أحكام المواد 31 و32 و33 و 34 من هذا القانون، إذا أخل أحد الخاضعين بأحكام هذا القانون و/أو النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن لهيئة الإشراف والرقابة المختصة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية في حق الخاضعين و/ أو مسيريهم و/ أو أعوانهم:

– الإنذار،

– التوبيخ،

– المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

– التوقيف المؤقت لمسير و/ أو عون أو أكثر.

– إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص.

– سحب الاعتماد.

غير أنه إذا كان لدى هيئات الرقابة والإشراف نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة توقع عقوبات أشد، فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق.

المادة 6: تعدل وتتمم المواد 11 و12 و14 و15 مكرر و15 مكرر1 و16 و17 من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فيفري 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة11: يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في اطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها لدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في اطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية، تقريرا سريا الى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم، بمناسبة عملية التدقيق والمراقبة، عملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12: تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها اجراء تأديبيا أو اتخاذ جزاءات طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية بما في ذلك مصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب وأعوان الصرف التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما ويمكنها التحري عن التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه، والمطالبة بالاطلاع عليه.

.....(الباقي دون تغيير).....

«المادة 14: يتعين على الخاضعين مسك والاحتفاظ بالوثائق والسجلات الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

– الوثائق المتحصل عليها في إطار اجراءات اليقظة1 اتجاه الزبون خلال فترة خمس (5) سنوات على الاقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، او تاريخ العملية العرضية .....(الباقي دون تغيير).....

المادة 15 مكرر: تتولى الهيئة المتخصصة.....(بدون تغيير)..... إلى غاية أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 15 مكرر1: تتعاون الهيئة المتخصصة.....(بدون تغيير)..... إلى غاية أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة16: تسلم الهيئة المتخصصة .....(بدون تغيير)..... إلى غاية أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 17: يمكن الهيئة المتخصصة ...(بدون تغيير)... إلى غاية أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويسجل هذا الاجراء على الاشعار بوصل الاخطار بالشبهة.»

المادة 7: يتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمادة 17 مكرر وتحرر كما يأتي:

المادة 17 مكرر: باستثناء حالات الاستعجال، يتعين موافاة الهيئة المتخصصة بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها على ألا تتجاوز هذه الآجال ثلاثين (30) يوما.

المادة 8: تعدل وتتمم المواد 18 مكرر و18 مكرر2 و20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فيفري 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 18 مكرر: يتلقى وكيل الجمهورية .....(بدون تغيير)..... إلى غاية موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية أو موجهة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

الفقرة الثانية : .....(بدون تغيير).....

إذا كان طلب التجميد ..... إلى غاية أو شخص يمول الإرهاب أو يمول انتشار أسلحة الدمار الشامل، يأمر رئيس المحكمة .....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 18 مكرر2: مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و/أو تحجز فورا، أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) وكذا أموال وممتلكات الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم بقائمة العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 20: دون الاخلال بأحكام المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصل عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/أو لها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 9: يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمادة 20 مكرر، وتحرر كما يأتي:

المادة 20 مكرر: تنشأ لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، توضع لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تكلف بمتابعة قرارات مجلس الامن المتخذة تحت البند السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، والقوائم الناجمة عن تطبيقها.

تبلّغ لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، الهيئة المتخصصة، بالقوائم الموضوعة من طرف مختلف لجان العقوبات المستحدثة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والتعديلات التي تطرأ عليها.

تحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة عن طريق التنظيم.

المادة 10: تعدل وتتمم المواد 21 و22 و23 و24 و25 و29 و30 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فيفري 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 21: ترسل المفتشية العامة للمالية ....(بدون تغيير).... إلى غاية تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 22: يجب على الخاضعين موافاة الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وجهات الاشراف والرقابة، في الأجال التي تحددها، بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن الخاضعين الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وجهات الاشراف والرقابة.

المادة 23: لا يمكن اتخاذ أية متابعة جزائية أو دعوى مدنية من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الخاضعين او المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون للهيئة المتخصصة حتى ولو لم يكونوا على علم بماهية النشاط الإجرامي الأصلي او إذا كان النشاط الإجرامي محل الإخطار بالشبهة لم يحدث فعليا.

المادة 24: يمنع على الخاضعين أو مسيريهم أو المأمورين، الكشف عن وجود إخطار بالشبهة أو معلومات متعلقة بها تم إرسالها إلى الهيئة المتخصصة، ولا تهدف هذه الأحكام إلى منع الوضع تحت التصرف، المعلومات الصادرة عن الفروع والمتعلقة بالزبائن والحسابات والعمليات، عندما تكون ضرورية لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ولعمليات المطابقة والتدقيق.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

المادة 25: يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 29: يتم التعاون القضائي .....(بدون تغيير)..... إلى غاية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 30: يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ..... إلى غاية تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، .....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 11: يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 30 مكرر و34 مكرر و34 مكرر1 و34 مكرر2 و34 مكرر3 و34 مكرر4 و34 مكرر5 و34 مكرر6 و34 مكرر7 و34 مكرر8 و34 مكرر 9 وتحرر كما يأتي:

المادة 30 مكرر: تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

- المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج.
- المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر.
- عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية.

وتطبق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذه المادة على أفعال تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 34 مكرر: يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، على كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 34 مكرر1: يعاقب بغرامة من 300.000 دج إلى 750.000دج، كل خاضع لم يحترم الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بـ :

- تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري،
- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون.

وترفع الغرامة من 750.000 دج إلى 3.750.000 دج إذا كان الخاضع شخصا معنويا.

المادة 34 مكرر2: يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج الخاضعون الذين يرتكبون عرقلة سير التحقيقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 34 مكرر3: يعاقب على تمويل انتشار الأسلحة ذات الدمار الشامل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 34 مكرر4: دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، أو جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

المادة 34 مكرر5: في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 34 مكرر6: تصدر الجهة القضائية المختصة حكما بمصادرة الأموال حتى في حالة غياب حكم بالإدانة، اذا كانت تشكل عائدات ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.»

المادة 34 مكرر7: يتم حجز ومصادرة أموال الإرهابيين حتى في حالة صدور احكام بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أو لأي سبب آخر.

المادة 34 مكرر8: في حالة عدم إثبات ارتكاب الجريمة الأصلية، تتم المتابعة بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية.

المادة 34 مكرر9: تنفذ الطلبات الصادرة عن دولة أجنبية والرامية لمصادرة الاموال الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الآليات الدولية ذات الصلة والتشريع الوطني ولاسيما

قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 12: تلغى أحكام المواد: 3 مكرر و3 مكرر1 و3 مكرر 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 13: تعوض الإحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي:

- المادة 3 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم الملغاة، تعوضها المادة 34 مكرر من هذا القانون.

- المادة 3 مكرر1 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم الملغاة، تعوضها المادة 34 مكرر 4 من هذا القانون.

وتعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 18 رجب 1444
الموافق 9 فيفري 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587